جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**
**جامعة الأزهر**

**العدد الرابع والأربعون**
**نوفمبر ٢٠٢٤م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـداع**

**١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤**

**الترقيم الدولي للطباعة**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني:**

ISSN: 2812–5282

# الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها
# في نظام المعاملات المدنية السعودي

# Unjust Enrichment and Its Applications in Saudi Civil Transactions Law


إعداد

**د. ماجد بن نايف الشيباني**

أستاذ القانون المدني المشارك

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

# الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي

ماجد بن نايف الشيباني
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، الخرج ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: **m.alshaibani@psau.edu.sa**

**ملخص البحث:**

تناولت الدراسة موضوع الإثراء بلا سبب وتطبيقاتها الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي من خلال مبحثان وعدة مطالب. حيث يناقش المبحث الأول القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، في حين يناقش المبحث الثاني تطبيقات الإثراء بلا سبب في النظام السعودي من خلال مطلبين آخرين.

وتبرز أهمية البحث في بيانه للجوانب القانونية للإثراء بلا سبب بوصفه مصدرا من مصادر الالتزام، المستند إلى قواعد القانون الطبيعي والعدالة، وشروطه، وحالات التزام المثري بالتعويض.

أما مشكلة الدراسة فتمثلت في إثبات مدى اعتبار الإثراء بلا سبب بوصفه مصدرا من مصادر الالتزام وفقاً للنظام السعودي.

ويهدف البحث إلى بيان أحكام الإثراء بلا سبب وتطبيقاته وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي.

وعن منهجية البحث فقد استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن، لبيان المفهوم النظامي للإثراء بلا سبب وأحكامه وفقا لنظام المعاملات المدنية السعودي ومقارنته مع القانون المدني الكويتي.

**كلمات مفتاحية:** الإثراء بلا سبب، الفضالة، دفع غير المستحق، المفتقر، المثرى، المتدخل.

# Unjust Enrichment and Its Applications in Saudi Civil Transactions Law

Majed Naif Alshaibani
Law Department, School of Business Administration, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Al-Kharj, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: m.alshaibani@psau.edu.sa

**Abstract:**

The study addressed the topic of unjust enrichment and its applications in the Saudi Civil Transactions Law through two sections and several parts. The first section discusses the general rule of unjust enrichment, through three parts, while the second section discusses the applications of unjust enrichment in the Saudi system through two other parts. The importance of the research lies in the legal aspects of unjust enrichment as a source of obligation. The study's problem revolved around the extent to which unjust enrichment is considered a source of obligation under Saudi law, aiming to clarify the provisions and applications of unjust enrichment according to the Saudi Civil Transactions Law. The researcher employed a descriptive analytical approach to demonstrate the methodological concept of unjust enrichment and its provisions according to the Saudi Civil Transactions Law. Ultimately, the researcher reached several important findings and recommendations as outlined in the conclusion of the study.

**Keywords:** Unjust Enrichment, Intervention, Undue Payment, The Impoverished, The Enriched, The Intervener.

**مقدمة:**

الإثراء بلا سبب بوصفه قاعدة قانونية تعني استفادة شخص ما على حساب شخص آخر دون وجه حق، دون سبب نظامي أو تعاقدي.

وينشأ الإثراء بلا سبب عندما يتم إثراء الذمة المالية لشخص على حساب شخص آخر في ظروف يرى القانون أنها غير عادلة.

فعندما يتم إثراء الفرد بلا سبب، يفرض القانون على المتلقي التزاماً بتعويض المضرور الذي أثرى على حسابه، مع مراعاة تغيير المركز المالي والقانوني.

ويعتبر الإثراء بلا سبب المصدر الرابع من مصادر الالتزام والوارد ذكره في الفصل الرابع في نظام المعاملات المدنية السعودي، إذ تنظم المواد من ١٤٤ إلى ١٥٩ من النظام أحكام الإثراء بلا سبب وأهم تطبيقاته وهي دفع غير المستحق والفضالة.

**مشكلة البحث:**

تثير إشكالية الدراسة انطلاقا من الإجابة على هذا التساؤل، ما أحكام الإثراء بلا سبب وتطبيقاته في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية الدراسة في بيان طبيعة الإثراء بلا سبب، وماهية أركانه، وتطبيقاته التي وردت في نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المقارنة.

**منهجية البحث:**

استخدم البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال بيان أحكام الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف، ثم تحليلها في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء.

**خطة البحث:**

يعالج البحث أحكام الإثراء بلا سبب من خلال مطلب تمهيدي ومبحثين، يعالج المبحث الأول مفهوم الإثراء بلا سبب والقاعدة العامة للإثراء بلا سبب، بينما يعالج المبحث الثاني تطبيقات هذه القاعدة كما أوردها نظام المعاملات المدنية السعودي.

## المبحث الأول

## القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب

### المطلب الأول:

### مفهوم الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب بوصفه أحد مصادر الالتزام في القانون ورد بعدة تعريفات، منها اللغوية، ومنها الفقهية، ومنها النظامية، (القانونية)، وقد أفردنا هذا المطلب التمهيدي لبيان هذا المفهوم من الناحية اللغوية والاصطلاحية في فرعين على النحو التالي:

#### الفرع الاول:

#### تعريف الإثراء بلا سبب في الاصطلاح الفقهي:

بالرجوع إلى مصادر الفقه القانوني، فقد عرف جانب من الفقه الإثراء بلا سبب بأنه (اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص آخر دون سبب مشروع [١]، بينما عرفه جانب آخر بأنه:(الدعوى التي يستطيع بها شخص تسبب في إثراء الغير على حسابه دون أن يكون ملتزماً قانوناً بهذا الإثراء من استرداد الذي تسبب فيه)[٢]، وعرفه آخرون بأنه:(انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يتركز عليه كمصدر له)[٣]، وعرفه جانب ثالث بأنه: " الاغتناء الذي حصل لشخص ما نتيجة افتقار ذمة شخص آخر دون أن يكون هناك مسوغ قانوني أو شرعي"[٤].

وعرف جانب آخر من الفقه الإثراء بلا سبب أنه" إخلال في تكافؤ الذمة المالية للدائن والمدين، وفيها يحصل شخص على مزايا أو فوائد مستحقة لشخص آخر، وهو ما ترتب عليه حرمان الأخير منها".

---

(١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٩، ص٢٨٣.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط ٤، المكتبة القانونية، بغداد ،١٩٧٤م، ص ٦١٠.

(٣) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصاد الالتزام الجزء الأول، المجلد الثاني،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥، ص١٢٦٧-١٢٦٨.

(٤) الشريفات فيصل، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، عدد ٢، ٢٠٢٢، ص٣٥٢.

كما عرف الإثراء بلا سبب بأنه أي شخص اغتنى أو أثرى على حساب غيره (أغنت ذمته المالية)، دون أن يكون لهذا الإثراء سبب مشروع، والمثال على ذلك دفع شخص لآخر ديناً غير مدين به وغير ملزم بدفعه، فإن ذمته تفتقر في حين أن ذمة الشخص الآخر اغتنت على حسابه، ويلزمه القانون بأن يرد ما اغتنى به مستلم ذلك من القواعد العدل التي تأبى أن يغتني شخص على غيره[١].

يتضح من التعاريف سالفة الذكر أن الإثراء بلا سبب هو إثراء أو غناء أحد الأطراف (المثري) على حساب الطرف الآخر(المفتقر) بدون سبب مشروع، وفي هذه الحالة فإن القانون يلزم المثري بأن يرد إلى المفتقر قيمة ما أثرى به أو قيمة ما افتقر الطرف الآخر أيهما أقل.

(١) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١١، ص ٦٧٥.

## الفرع الثاني:

## تعريف الإثراء بلا سبب في القانون والنظام السعودي.

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه[١]:" كل شخص- ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء فيما بعد".

وفي القانون المقارن، عرف القانون المدني الكويتي الإثراء بلا سبب بقوله: " كل من يثرى دون سبب مشروع على حساب آخر، يلتزم في حدود ما أثرى به، بتعويض هذا الشخص عما لحقه من ضرر، ويبقى هذا الالتزام ولو زال الإثراء بعد حصوله"[٢].

**من خلال تحليل تعاريف الإثراء بلا سبب سالفة الذكر يمكننا إبداء الملاحظات التالية:**

- اتفقت التشريعات على أن الالتزام برد ما تحصل عليه الإنسان بلا سبب مشروع يقع على عاتق المميز وغير المميز، دون الاعتداد بالأهلية، وأن عدم اشتراط الأهلية في دعوى الإثراء يتماشى مع المنطق القانوني السليم، لأننا لسنا بصدد الالتزامات الإرادية التي يلتزم فيها الشخص بإرادته كما في حالة العقد أو الإرادة المنفردة، كما أننا لسنا بصدد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ.. فالملتزم بمقتضى الإثراء لا يلتزم بإرادته أو استنادا إلى خطأ صدر منه، حتى تشترط الأهلية فيه، بل إن أساس التزامه هو واقعة الإثراء؛ فمتى تحققت قام الالتزام في ذمته.

- يستمر هذا الالتزام حتى مع زوال الإثراء في فترة لاحقة.

- لا يكون المثري ملزماً برد إلا ما قد حصل عليه بدون سبب مشروع، أو ما أثرى بسببه، وما زاد من إثراء على ما افتقره الدائن لا يجوز أن يطالب به المثري[٣].

- تعد قاعدة الإثراء بلا سبب أحد مصادر الالتزام التي تستند إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وليست في حاجة إلى تبرير[٤].

---

(١) المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة ٢٦٢ من القانون المدني الكويتي.

(٣) د. محمد بن عواد الأحمدي، تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة تحليلية وتأصيلية، ص٢٠.

(٤) معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثالث، ط٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠.

بالنظر للتعريف الذي أورده نظام المعاملات المدنية السعودي للإثراء بلا سبب فقد ألزم كل شخص أثرى ذمته المالية أو تلقى شيئا نتيجة افتقار شخص آخر دون سبب نظامي بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة في حدود ما أثرى به من غير تجاوز في الرد[١]، وهو ما يبين وجود أركان تتعلق بالإثراء بلا سبب، وأحكام تترتب على توفر تلك الأركان، وسوف يعالج هذا المبحث أركان الإثراء بلا سبب، والآثار المترتبة على الإثراء بلا سبب في مطلبين، على النحو التالي:

(١) ما تجدر الإشارة إليه أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الإثراء بلا سبب مصدراً مستقلاً من مصار الالتزام منذ حكمها الشهير الصادر في ١٥ يونيو ١٨٩٢(١٥ juin 1892, D.P. 1892.L596).

## المطلب الثاني:

## أركان الإثراء بلا سبب

يشترط لالتزام المدين برد ما أثرى به أو التعويض بسبب الإثراء بلا سبب تحقق ثلاثة أركان مجتمعة معاً، لا يغنى تحقق أحدها عن وجود الأركان الأخرى، هي: إثراء شخص وهو المدين، وافتقار شخص آخر وهو الدائن، وانعدام السبب المشروع للإثراء، وسوف نتناول ذلك تفصيلاً من خلال الأفرع التالية:

### الفرع الأول:

### إثراء المدين (المدعى عليه).

يجب لقيام الإثراء بلا سبب تحقق إثراء شخص على حساب شخص آخر. ويقصد بهذا الإثراء حصول الشخص المثري على منفعة مادية من أموال أو عقارات أو الانتفاع بها بعض الوقت، أو منفعة معنويه أو فائدة لها قيمة مالية، مقومة بالنقود، أو يمكن تقويمها بالنقود، نتيجة لفعل شخص آخر قام به لصالح المثري دون أن يدفع قيمتها، وإن كانت المنفعة المعنوية قد لاقت انتقاد الفقه، معتبراً إياها أنها لا تتسبب في إثراء المدين، وينتفي معه الإثراء بلا سبب"[(١)].

ومثال ذلك: أن يتسلم شخص مبلغاً على سبيل الوفاء في حين أنه لم يحل أجله، فإنه ملتزم برد هذا المبلغ الذي أثرى به نفسه دون سبب مشروع، ومن يسكن في دار مملوكة للغير بغير إيجار، فهنا يكون الساكن قد أثرى ذمته المالية بالسكن دون مقابل في حين افتقر المؤجر لعدم حصوله على مبلغ الأجرة، فهنا ينشأ الالتزام على عاتق المدين، وهو الساكن دون مقابل نتيجة افتقار المؤجر[(٢)].

وعليه إذا لم يتحقق إثراء للشخص فلا ينشأ التزام على عاتقه، ولا يحق للمفتقر المطالبة بالتعويض، وذلك نتيجة عدم تحقق منفعة أو فائدة للشخص.

ومثال ذلك: إذا قام شخص بوفاء دين عن شخص لدائنه، وكان هذا الدين قد تم الوفاء به، فإنه لم يتحقق الإثراء للمدين، ولا يحق للموفي الرجوع بما دفعه على المدين، ولكن يرجع على من تلقى منه الوفاء بدعوى دفع غير المستحق.

---

(١) عضيد عزت محمد، الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد ١٣(٢)، العدد ١٩، ديسمبر ٢٠٢٢م، ص٦٨.

(١)محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية،١٩٧٦، ص ٤٤٢.

ومثاله أيضا: إذا قام شخص بدهان منزل آيل للسقوط مملوك لشخص آخر، وكان هناك قرار إداري بهدم هذا المنزل، فلا يكون صاحب المنزل قد حقق أي كسب من وراء هذا الدهان، وبالتالي لا يلتزم بأن يدفع لمن قام به شئيا[١].

فالإثراء الذي يحصل عليه المثري قد تتعدد صوره، فقد يكون الإثراء مادياً يتمثل في زيادة في الحقوق المالية للمثري، أو نقص في التزاماته، فالزيادة في حقوق المثري تسمى بالإثراء الإيجابي، وأما النقص في التزاماته فتسمى بالإثراء السلبي.

ومثال الإثراء المادي الإيجابي إذا وفي شخص بدين على المثري، أو قيام المستأجر بترميم وإجراء تحسينات على شقة يملكها المثري، أو قيام شخص بإصلاح أرض للزراعة يملكها المثري.

أما الإثراء السلبي، ويتمثل في تجنيب المدين إخراج قيمة مالية من ذمته، أو تجنيبه خسارة كانت ستلحق به كمن يوفي الدين عن شخص[٢]، أو توفير اقتصادي في جانب النفقات، أو كقيام المستأجر بترميمات جسيمة واجبة على المؤجر، أو كالمشتري لعقار مرهون يقوم بدفع دين الراهن، أو إتلاف متاع له لإطفاء حريق شب في سيارة جاره.

أما المعيار الثالث لتقسيم الإثراء فهو الإثراء المادي والإثراء المعنوي، أما الإثراء المادي فقد أوضحنا صوره من قبل، والإثراء المعنوي، الذى قد يتخذ صورة إثراء المتعلم لتلميذه نتيجة ما بذله من جهد المعلم دون أن يكون هناك اتفاق بينهما، وانتفاع المريض من علاج الطبيب، واستفادة المتهم من دفاع المحامي، وحصوله على براءة موكله[٣]، وقد يكون الإثراء المعنوي في صورة متعة فنية أو زيادة في المعلومات بفعل فنان أو معلم أو كاتب[٤]، وإن كان الإثراء المعنوي قد لاقى كثيرا من معارضة الفقه، تلك المعارضة التي لاقاها الضرر الأدبي في إطار المسئولية التقصيرية، إلا أنه في النهاية لاقى قبولاً من جانب الفقه بوصفه سببا لدعوى الإثراء بلا سبب.

---

(١) عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، الحق الشخصي، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن٢٠١٠، ص ١٦٩.

(٢) عضيد عزت محمد، الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي، ص٦٩.

(٣) فتون علي خير بك، شرح القانون المدني السوري، دار القلم العربي، دار الرفاعي للنشر والتوزيع٢٠٠٤، ص ٤١٨.

(٤) د. سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦١، ص٥٦.

وإذا كان الأصل أن يكون الإثراء أو الافتقار مباشرا، إلا أنه في بعض الحالات قد يحدث الإثراء أو الافتقار غير مباشر، بفعل شخص آخر غير المفتقر أو المثري، كمن يقوم باغتصاب أرض والبناء عليها[١].

وإذا كان فقهاء القانون يجمعون على ضرورة إثراء المدين بأي صورة من صور تحقق ركن الإثراء لتحقق الوجود القانوني لدعوى الإثراء بلا سبب، فإن هذا الإثراء يجب أن يكون صافياً، حصل عليه المثري بصورة مؤكدة، ولا تقوم حالة الإثراء بلا سبب إذا كان المبلغ محل دعوى الإثراء بلا سبب محل شك، أو مختلفاً في شأنه، أو متنازعا فيه ما بين المثري والمفتقر[٢].

واختلف الفقهاء في تحديد وجوب انتفاء خطأ المفتقر في الافتقار، فمنهم من قال إنه يجب لكي يعتد بالافتقار ألا يكون راجعاً لخطأ المفتقر، فإذا حصل الافتقار نتيجة خطأ المفتقر أو إهماله، فهو الذي يتحمل وزر الخطأ أو الإهمال، ولا يجوز له أن يرجع على الغير، ولو أثرى هذا الغير من هذا الافتقار، بينما يذهب آخرون إلى عدم اعتبار خطأ المفتقر نفسه عقبة أمام إنجاح دعوى الإثراء بلا سبب والأخذ بها[٣]، بل اعتبر البعض أن خطأ المفتقر ليس سبباً لإعفاء المثري تماماً من التعويض، ولكن يُعفي المثري من التعويض بقدر ما أسهم به خطأ المفتقر، وفي دعاوى التعويض فإن خطأ المجنى عليه يعد سبباً للإعفاء الجزئي للجاني بقدر ما أسهم به في وقوع الجريمة، دون الإعفاء الكامل، ما لم يكن خطأ المفتقر قد استغرق تماماً خطأ المثري، وفي هذه الحالة لا يجوز للمفتقر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب على المثري[٤].

من جانبها أقرت محكمة التمييز الكويتية بإثراء المدين دون سبب لتوفر حالة من حالات الإثراء بلا سبب، إذ قضت أنه: "من المقرر قانوناً في قضاء هذه المحكمة أن بطلان العقد التجاري الذي يبرمه غير الكويتي لمخالفة الحظر الوارد

---

(١) المرجع السابق، ص٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص٥٨.

(٣) إدريس العلوي العبدلاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، (الإرادة المنفردة، المنفردة، الإثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون)، ج٢، د.د.ن، المغرب، مراكش، د. ت. ن، ص ٥٦-٥٧.

(4) Kit Barker, Unjust enrichment in Australia: what is(n't) it? implications for legal reasoning and practice, Melbourne University Law Review, Vol 43(3), 2020, p.912.

بقانون التجارة أو أي تشريع آخر يمنع غير الكويتي من الاشتغال بالتجارة في الكويت لا يحول دون حقه في المطالبة بحقوقه على أساس طريق آخر، وهو الإثراء بلا سبب"[١].

كما وجد لهذا الركن من أركان دعوى الإثراء بلا سبب تطبيقاً في القضاء البريطاني، ونحيل في بيان ذلك إلي حكم محكمة الاستئناف في ويلز، التي اعتبرت أن إعمال المسئوليات الشخصية للمفتقر في مجال دعاوى الإثراء بلا سبب قد أصبحت أكثر قبولاً في الوقت الحالي عما كانت عليه من قبل[٢].

ومن التطبيقات القضائية على ضرورة إثراء المثري بلا سبب بوصفه شرطا لرفع دعوى الإثراء بلا سبب ما قضت به الدائرة الأولى في محكمة الاستئناف من أن شراء شركة ماكدونالدز لأسهمها من العملاء ب ٤.٦٥ دولار للسهم، وإعادة بيعها ب ٥.٧٥ دولار للسهم بعد إعلان الشركة بيانات عن الوضع المالي للشركة كانت تحتفظ بها لحين إتمام شراء أسهم مساهميها، ومن ثم فإن الفرق في قيمة السهم بين ما اشترت به شركة ماكدونالدز أسهمها وبين سعر السوق لتلك الأسهم(١.١ دولار) يشكل إثراء للشركة بلا سبب قانوني مشروع[٣].

كما اعتبرت أحكام القضاء الأمريكي أن المصانع تحقق إثراء بلا سبب في صورتيه الإيجابي والسلبي، فالإثراء بلا سبب إيجابي يتمثل في تحقيق المكاسب نتيجة الإنتاج الكثيف من المنتجات، في حين أن الإثراء بلا سبب سلبي يتمثل في عدم تحمل تلك المصانع لتكاليف معالجة التلوث الهوائي والمائي، على الرغم مما يحدثه هذا التلوث من أثار سلبية مدمرة على الأفراد والبيئة[٤].

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن بالتمييز ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٦ تجارى، جلسة ٧ فبراير ٢٠٠٨.

(2) Say-Dee Pty Ltd v Farah Constructions Pty Ltd ('Farah (Court of Appeal); 2005] NSWCA 309, [218]–[221].

(3) Securities and Exchange Commission v. McDonald,699 F.2d 47 (1st Cir. 1983).

(4) Cross v. Berg Lumber Co., 7 P.3d 922, 936 (Wyo. 2000).

## الفرع الثاني:

## (الركن الثاني): افتقار الدائن (المدعي).

أما الشرط الثاني من شروط حدوث الإثراء بلا سبب فهو افتقار الدائن، إذ يجب لقيام الالتزام على عاتق الشخص المثري (المدين) بالتعويض أن يفتقر شخص آخر(الدائن) نتيجة إثراء المدين، فإذا أثرى شخص دون أن يفتقر شخص آخر، فلا ينشأ أي التزام على المثري، ويعنى الافتقار كل خسارة تلحق بالدائن أو منفعة تفوته كان من حقه الحصول عليها، والتمتع بها، وضم ثمرتها إلي ذمته المالية.

والافتقار كالإثراء، يمكن أن يكون إيجابيا، كمن يدفع دين غيره، ويكون سلبيا إذا فاتت على المفتقر منفعة كان يستحقها، أو حرم المفتقر قيمة منفعة أو عمل كان حتميا أن يتمتع به، ويمكن أن يكون الافتقار ماديا أو معنويا، مباشرا أو غير مباشر[(١)].

والإثراء والافتقار من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البيئة والقرائن[(٢)]، ويقع على عاتق الدائن المفتقر دائماً عبء إثبات الإثراء بلا سبب[(٣)].

وإذا حدث إثراء لأحد الأشخاص دون أن يقابله افتقار لشخص آخر فلا نكون هنا بصدد دعوى إثراء بلا سبب، وهو ما يمكننا الإحالة في بيانه إلي نظام المعاملات المدنية السعودي، الذى نص على أنه : " إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعته الشخصية فليس له الرجوع على المؤجر؛ ما لم يتفق على خلاف ذلك"[(٤)]، ومن ثم إذا استفاد شخص من عمل قام به ولم يفتقر بسببه وأدى عمله إلى إثراء شخص آخر، فلا يحق له الرجوع على المثري لعدم افتقاره أو تعرضه لأي خساره.

فقيام المستأجر بإجراء تحسينات في العين المؤجرة يترتب عليه إثراء للمؤجر بارتفاع قيمتها ولكن هذا الإثراء لم يقابله افتقار من جانب المستأجر لانتفاعه من التحسينات التي اجراها في العين المؤجرة، فلا مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لانتفاء ركناً من أركانها.

---

(١)الشريفات فيصل، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المرجع السابق، ص٣٥٧.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٣/١٦.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن ٤٦٣٤، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٩، س٤٤، ص٥٤٢.

(٤) الفقرة الثانية من المادة (٤٢٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

ويرى جانب من الفقه أن الإثراء بلا سبب في مجال الموارد الطبيعية يكمن في الأضرار الصحية التي تصيب الأفراد الذين يعيشون في المناطق المجاورة للمصانع منتجة التلوث، كما أن مصانع المبيدات تؤثر على قدرة الأفراد على الإنجاب، وتقلل من جودة حياتهم، كما أن الافتقار الذي يصيب المفتقر فيكمن في انخفاض قيمة العقارات في المنطقة التي يعيشون فيها جراء التلوث الشديد الذي تحدثه تلك المصانع[١].

يرى بعض الفقهاء أنه يفترض ألا يكون الافتقار بسبب المفتقر نفسه أو بسبب خطأ منه أو إهمال، حتى لا يتحمل نتيجة افتقاره.

ومثال ذلك، من يستبقي شيئا عنده سواء كان إنسانا أو حيوانا ويرفض أن يرده لصاحبه واضطر إلى الإنفاق عليه طيلة مدة وجوده لديه فإنه لا يجوز له أن يرجع على صاحب هذا الإنسان أو الحيوان بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن افتقاره يرجع إلى خطئه[٢].

ومن التطبيقات القضائية على افتقار الدائن بوصفه ركنا من أركان دعوى الإثراء بلا سبب ما قضت به محكمة النقض في مصر بأن: " قيام البنك الطاعن بالوفاء قيمة خطابات الضمان قد أدي إلى افتقاره وإلي إثراء العميل (مورث المطعون ضدهم) لما عاد عليه من منفعة بسبب هذا الوفاء، وهي براءة ذمته من الدين الذي لم يسبق له الوفاء به كلياً أو جزئياً، ولا يقوم بهذا الدين سبب من أسباب البطلان أو الانقضاء، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري، فإنه يكون معيباً بالقصور"[٣].

---

(1) Allan Kanner, Unjust Enrichment in Environmental Litigation, J. Envtl. Law and Litigation, Vol. 20, 2005, pp. 115.

(٢) عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ص ٦٦.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٧٢/٥/١٦، مجموعة المكتب الفني، س٢٣، مدنى، ص٩١٩.

## الفرع الثالث:

## (الركن الثالث): انعدام السبب المشروع من الإثراء.

**يقصد بالسبب:** المصدر القانوني الذي يولد حقا لمن استفاد من الإثراء للاحتفاظ بما أثرى به وهذا هو الرأي السائد في الفقه والقضاء، والسبب بالمعنى الموضح هنا قد يكون مصدره العقد، أو يكون حكما من أحكام القانون، فإذا كان سبب الإثراء تصرفا قانونيا فلا مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب؛ لأن إرادة الطرفين اتجهت إلى إحداث أثر قانوني معين فما يأخذه أحد الطرفين، فالإثراء والافتقار المقابل له يجب أن يكونا مجردين من سبب قانوني يرتكزان عليه[(١)].

وفي ضوء ذلك، يمكن القول أن انعدام السبب القانوني أو المشروع يعد ركناً أساسياً في دعوى الإثراء بلا سبب، وبمقتضى ذلك، فإذا انعدم السبب القانوني الذي يجيز للمثري أن يحتفظ بما أثري به فإنه يكون ملتزما بتعويض المفتقر نتيجة إثراءه على حساب المفتقر.

أما إذا وجد السبب المشروع لإثراء المثري فإنه لا يلتزم بالتعويض في مواجهة المفتقر، والمقصود بالسبب المصدر القانوني الذي يبرر للمثري الحق في الاحتفاظ بما أثري به[(٢)].

وعليه إذا انعدم السبب جاز للمفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب. فالسبب قد يكون مصدره نص نظامي، ومثاله النفقة، إذا أنفق الزوج على زوجته، فإن إثراء الزوجة يكون سببه نص النظام الذي يلزم الزوج بالنفقة. وقد يكون السبب عقدا، ومثاله عقد العمل، فالراتب الذي يحصل عليه الموظف نتيجة عمله ومصدره العقد.

وأيضا عقد الهبة، حيث لا يجوز للواهب الرجوع على الموهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن عقد الهبة من العقود الملزمة لجانب واحد يفتقر فيها الواهب ويثرى فيها الموهوب له، ومن ثم يكون لإثراء المثري سبب قانوني، وهو عقد الهبة أو التبرع[(٣)].

---

(١)د. سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير، القسم الأول، الأحكام العامة، ص٥٣.

(٢)محمد السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، المجلد١، دار الهدى، ١٩٩٢، ص٢٥٨.

(٣) أشرف أحمد عبد الوهاب – إبراهيم سيد أحمد، المسئولية عن عمل الغير والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٠٠.

ومن الحالات الأخرى لتحقق السبب المشروع التي ينتفي معها وجود دعوى الإثراء بلا سبب حالة عقد الإيجار الذى يشترط فيه المؤجر أن تؤول إليه عند انتهاء العقد التحسينات التي أحدثها المستأجر في العين المؤجرة بدون مقابل، فلا يجوز للمستأجر أن يطالب المؤجر بقيمة هذه التحسينات على أساس الإثراء بلا سبب، لأن الإثراء استند إلى سبب مشروع هو عقد الإيجار.

وفي ذات السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن إنفاق المستأجر مصروفات علي إصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجرة له، وهي من المصروفات النافعة – التي لم يثبت حصول –الاتفاق عليها وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استناداً إلي قاعد الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم العلاقة بين الطرفين، ولأن هذه المصروفات قد استفاد منها المستأجر طوال مدة استغلاله للعين، فينعدم بذلك قانوناً شرط افتقار المستأجر الذي هو شرط جوهري لدعوى الرجوع على المؤجر[(١)].

ويمتنع على المفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء إذا استند المثري إلى سند قانوني، مثل نص قانون أو عقد، فالعمل غير المشروع يعد سببا قانونيا يمنع من الرجوع بدعوى الإثراء، فلا يلتزم مثلا من أخذ تعويض عن ضرر أصابه برد هذا التعويض؛ لأنه قد كسبه بسبب قانوني وهو العمل غير المشروع تماما، كما لو اكتسب شخص ملكية الشيء بالتقادم، فلا رجوع للمالك الأصلي عليه بدعوى الإثراء، لأن التقادم هو سبب قانوني لاكتساب الحق العيني، كما قضت محكمة النقض في مصر بأن " وجود رابطة عقدية بين طرفي الخصومة تمنع إثارة دعوى الإثراء بلا سبب، والذي من تطبيقاته رد غير المستحق، إذ يكون العقد وحده هو من يحدد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الطرف الآخر"[(٢)].

وفي هذا الصدد، رفضت المحكمة التجارية في جدة دعوى إثراء بلا سبب رفعت من أحد الشركات ضد مهندس، تدعي أنه تحصل على مبالغ مالية من الشركة ولم يقم بالأعمال المنوطة به، إلا أن المحكمة قضت أنه من مطالعة العقد والأعمال التي

---

(١)حكم محكمة النقض المصرية، جلسة ١٩٦٦/٥/١٠، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٧، مدنى، ص١٥٦٤.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/٤/٣، س٢٤، ص٥٥٩.

تم تنفيذها تجد أن للمدعى عليه مستحقات مالية في ذمة المدعية، وأنه لم يثر بلا سبب، بل كان ما حصل عليه جراء تنفيذ أعمال المناقصة المسندة إليه تنفيذ بعض بنودها[١].

وقضت المحكمة التجارية في الرياض بأن: " التكليف بتمديد خط المياه يعتبر من قبيل الأعمال الإضافية بند مستحدث، دعت إليه الحاجة الفنية البحتة، وتم تنفيذه بناء على تعليمات المدعى عليها، ويحق للمدعين المطالبة بقيمة التنفيذ طبقاً لقواعد التعويض عن الإثراء بلا سبب مشروع"[٢].

وقضت المحكمة التجارية بالرياض بأن حصول وسيط العقارات على فرق سعر بين السعر المعلن عنه من جانب البائع (٩١٠ ريال للمتر) وبين ما عرضه على المشتري (٩٢٠ ريال للمتر) هو إثراء بلا سبب، يتعين عليه رد ما حصله عليه إلي المشترى مع الحصول على العمولة المتفق عليها[٣]. ورفضت المحكمة التجارية بالرياض طلب الشركة المدعية بالحصول على أرباح عن مشاركة رأسمالها في الأعمال التي قامت بها الشركة المدعى عليها، إلا أنه تبين للمحكمة أن الشركة المدعية قد سحبت رأس مالها قبل تشغيله، ومن ثم يكون طلب الشركة المدعية مبلغ ٢٦٤ ألف ريال هو إثراء بلا سبب مشروع[٤].

وقضت محكمة التمييز الكويتية بضرورة أن يتجرد إثراء المدين من سبب مشروع[٥]، ولم تعتبر ما يدخل في إطار السبب غير المشروع للإثراء بموجب العقد أو بموجب نص من نصوص القانون[٦]. وقضت في موضع آخر بأن قيام رابطة عقدية بين طرفي الخصومة إثرة لا مجال لدعوى الإثراء بلا سبب[٧]، من ثم تكون

---

(١) المحكمة التجارية في جدة، القرار ١٢٩٤ بتاريخ ١٤٤٢/٥/٧هـ، محكمة الاستئناف مكة المكرمة، القرار ١٩٢٨ بتاريخ ١٤٤٢/٨/٩هـ.

(٢) المحكمة التجارية بالرياض، القضية رقم ٢٧٦٨ لسنة ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، قرار المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٦هـ.

(٣) المحكمة التجارية بالرياض، القرار ٩٤٤٦، وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٣هـ، قرار محكمة الاستئناف ١٧٤٩ وتاريخ ١٤٤٢/٨/٤هـ.

(٤) المحكمة التجارية بالرياض، القضية والقرار ٤٥٣٠٩٣٥٢٤٠ بتاريخ ١٤٤٥/٩/٢٢هـ، متاح على البوابة القضائية العلمية sjp.moj.gov.sa.

(٥) حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة المدنية، الطعن ٢٠١٤/٤٣٩، جلسة ٢٠١٥/٥/١.

(٦)حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٦٦٠ لسنة ٢٠٠١ تجارى، جلسة ٢٠٠٢/٢/٩.

(٧) حكم محكمة التمييز، الطعن٢٠٠٨/١١٦إدارى، جلسة٢٠١١/٦/١٥، مجلة القضاء والقانون، س٣٩، ج٢، ص١٨٤.

قد اتفقت مع أحكام القضاء السعودي في اعتبار عدم مشروعية سبب الإثراء ركنا من أركان دعوى الإثراء بلا سبب.

وفي سياق متصل، قضت محكمة النقض في مصر أنه لا تقوم دعوى الإثراء بلا سبب بين طرفين يوجد بينهما عقد يحدد حقوق والتزامات كل طرف[١]، إذ إن إثراء المثري في هذه الحالة سببه مشروع، وهو العقد وما يرتبه له من حقوق، نتيجة تنفيذه لالتزامات مقابلة، كما أصدرت الدائرة التجارية والاقتصادية في محكمة النقض حكماً مفاده الحق في رفع دعوى الإثراء بلا سبب في جرائم الشيك، إذ يجوز لحامل الشيك على الرغم من تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب بالساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه بأن يرد ما أثرى به بغير وجه حق، ويجوز لحامل الشيك توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق[٢].

واعتبرت أحكام القضاء الأمريكي أن المصانع التي تلقي ملوثاتها في الجو المحيط بالأفراد تكون قد أثريت بلا سبب، إذ يترتب على إثراء تلك المصالح افتقار الحالة الصحية والنفسية والعصبية للأفراد الموجودين في البيئة المحيطة، والذين يعيشون بالقرب من أماكن تجميع النفايات الصلبة والسامة، ومن ثم يكون من حقهم التعويض استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب[٣].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٦٢٩٤ لسنة ٨٠ ق، جلسة١٨ ديسمبر٢٠١٧، مكتب فنى، ٦٨، قاعدة ١٤٧، ص٩٦٨.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن ١٣٨٨٠ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣.

(3) Warren v. Century Bankcorporation, 741 P.2d 846, 852 (Okla. 1987).

## المطلب الثالث:

## أحكام الإثراء بلا سبب.

إذا توافرت أركان الإثراء بلا سبب، فإنه ينشأ التزام على عاتق المدين (المثري) وهو المدعى عليه بتعويض الدائن (المفتقر) وهو المدعي بدعوى الإثراء بلا سبب، ويعتبر التعويض هو حكم الإثراء بلا سبب. ودعوى الإثراء بلا سبب هي الوسيلة التي من خلالها يحصل المفتقر على التعويض.

### الفرع الأول: الالتزام بالتعويض.

إذا تحققت أركان الإثراء بلا سبب، يلتزم المثري بتعويض المفتقر، ويرى جانب من الفقه أن دعوى الإثراء بلا سبب ليست فقط ضرورة أخلاقية، بل هي ضرورة اجتماعية تهدف إلي رفع الظلم عمن افتقر نتيجة إثراء غيره على حسابه بدون سبب مشروع[(١)]، وهو ما عبر عنه البعض بالقول أن العدالة وكما تأبى أن يتحمل المضرور ما أصابه من ضرر جراء خطأ غيره، فإنها تأبى أن يحتفظ المثري بما حدث له من إثراء بلا مسوغ له إذا كان هذا الإثراء قد حدث على حساب غيره، وكان هذا الإثراء مصحوبا بافتقار شخص آخر دون سبب أيضاً"[(٢)].

علاوة على الوظيفة الاجتماعية لدعوى الإثراء بلا سبب، فإن التعويض في دعوى الإثراء بلا سبب يعد وسيلة لإعادة توازن الذمة المالية لكل من المثري والمفتقر، ذلك التوازن الذى كان موجوداً قبل أن يحقق المثري منفعة بلا سبب مشروع على حساب افتقار الطرف الآخر[(٣)].

---

(١)عمر الرواكب، الإثراء بلا سبب في ضوء التشريع المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ١٩٩٢، ص١٢٣.

(٢)د. يعيش رجب مجيد الكبيسي، الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٨.

(٣)أخذ القضاء البريطاني والإسترالي بهذه الوظيفة للإثراء بلا سبب في جملة من الأحكام، التي يمكننا بيان بعضها

Gujarat NRE India Pty Ltd v Wollongong Coal Ltd (2018) 130 ACSR 133, 178 [270]; Alexiadis v Zirpiadis (2013) 302 ALR 148, 154 [29], 155–6 [32]–[34]; Kit Barker, Unjust enrichment in Australia: what is(n't) it? implications for legal reasoning and practice, Melbourne University Law Review, Vol. 43(3), 2020, p.933.

وخلص جانب من الفقه إلي أن دعوى الإثراء بلا سبب تقوم على مبدأ العدالة، التي تقتضي تخلي المثري عما أثرى على حساب الغير، وليس مجرد تعويض المفتقر عما أصاب ذمته المالية من خسارة[١].

وعالج نظام المعاملات المدنية السعودي[٢] التعويض عن الإثراء بلا سبب بقوله: " كل شخص-ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، أي أنه يلتزم المثري ولو كان غير مميز في حدود ما أثرى به تعويض المفتقر عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد.

ويثور هنا تساؤل مفاده هل يلتزم المثري غير المميز بتعويض الدائن المفتقر؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب، ومرد التزام المثري بالتعويض حتى وإن كان غير مميز مرده طبيعة الإثراء ذاتها، والتي هي واقعة قانونية، وليست عملاً قانونياً يقتضى توفر الأهلية بوصفها شرطا أساسيا لشروط التعاملات، وهي حالة نصت عليها معظم التشريعات عند تعريفها للإثراء بلا سبب[٣].

ولا يشترط للحكم بالتعويض أن يكون الإثراء قائما وقت رفع الدعوى، فالتزام المدين يظل قائما ولو زال الإثراء في فترة لاحقة، إذ إن العبرة بوقت تحقق الإثراء، وهو وقت نشوء الالتزام، فكل التزام له محل، ووقت تعيين المحل هو وقت نشوء الالتزام، كما هو الحال مع المستأجر الذي قام بالإنفاق على أعمال ترميم وصيانة العين، ثم استرد منه المالك تلك العين، ولا يغني عن ذلك القول بأن الترميمات التي قام بها المستأجر قد احترقت نتيجة صاعقة أو ماس كهربائي وهي تحت يد مالكها، فإثراء المالك بلا سبب هنا يبقى حتى مع زواله باحتراق العين، ومن يقوم بإجراء تحسينات في منزل لجاره ثم احترق هذا المنزل قبل رفع دعوى الإثراء بلا سبب، فإن التزام الجار مازال قائما حتى بعد زوال الإثراء بسبب الحريق[٤]، وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة التجارية في جدة بحق الشركة في الحصول على الحصص العينية من المساهم، الذى حصل بموجبها على أرباح من الشركة، ويبقى هذا الالتزام بحق المساهم حتى بعد خروجه من الشركة، وتنازله عن أسهمه لمساهم

---

(1) Hunter, H.O., Measuring the unjust enrichment in a restitution case, Sydney Law Review, Vol. 12, 1999, p.76.

(٢) المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) يراجع في ذلك تعريف الإثراء بلا سبب في النظام في الفرع الثاني من المطلب التمهيدي.

(٤) محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام: المرجع السابق، ص ٤٤٦.

آخر[١]، وإثراء المساهم على حساب الشركة قد تحقق من قبل، ويبقى أثر هذا الإثراء حتى بعد خروجه من الشركة، وهو ذات الموقف الذى اعتنقته أحكام محكمة التمييز الكويتية عندما قضت أن كل من يثرى دون سبب مشروع على حساب الغير يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص الآخر عما لحقه من ضرر، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء بعد حصوله[٢].

وفي دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب يكون للقاضي سلطة تقدير التعويض على أساس أقل القيمتين: قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، فلا يجوز تقدير التعويض بما يزيد على قيمة الافتقار، حتى تتحقق أحد صفات التعويض، وهنا عدالة التعويض، وخلصت محكمة التمييز الكويتية إلى أن تقدير قيمة الإثراء أو الافتقار من إطلاقات محكمة الموضوع، ما دام قد أقامت تقديرها على أسباب تحمله[٣].

أما عن توقيت تقدير التعويض، فيمكن للقاضي تقدير افتقار الدائن بوقت النطق بالحكم، لا وقت حدوث الافتقار، قياسا على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، لكونه يحقق المصلحة للمدعي (الدائن المفتقر)، باعتبار أن الحكم القضائي منشأ لقيمة أو مقدار التعويض[٤]، إذ إن قيمة العملة قد تنخفض، ومن ثم فإن تقدير الافتقار وقت حدوث الواقعة التي سببت افتقار المدعى تجعل التعويض يفقد أحد أهم خصائصه، وهو تناسب ما أثرى به المثري المدعى عليه مع ما افتقره الدائن[٥].

أما تقدير الإثراء يكون وقت تحققه، أي وقت حصول واقعة الإثراء، السبب في اختلاف وقت تقدير الإثراء عن وقت تقدير الافتقار، يرجع إلى أن الإثراء يدخل في ذمة المثري من وقت تحققه، ويصير جزءا من ماله فيتحمل ما يطرأ عليه من تغيير ولذا لا يمكن تقديره تقديرا نهائيا إلا من وقت صدور الحكم. ويكون تقدير التعويض بحسب طبيعة الإثراء، الذي قد يكون نقدا أو تحسينات، أو منفعة، أو خدمة، كما أنه قد يكون سلبيا. ويتولى القاضي تقدير الإثراء ويخصم من قيمته ما يكون المثري قد أنفقه من مصروفات للحصول على هذا الإثراء بموجب

---

(١) حكم المحكمة التجارية في جدة، القضية والقرار ٤٥٣٠٠٢٧٠٥٦ بتاريخ ١٤٤٥/١/١٨هـ، متاح على البوابة القضائية العلمية، sjp.moj.gov.sa.

(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٦٦٠ لسنة ٢٠٠١ تجارى، جلسة ٢٠٠٢/٢/٩.

(٣)حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٢٠٠١/٣٣١ تجارى، جلسة ٢٠٠٢/٣/١١.

(٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥، ص١٩٨.

(٥)محمود دياب الشاعر، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٧٩.

مقاصة، مع مراعاة الفوائد المتأخرة، سواء القانونية أو الاتفاقية، ومدى انخفاض قيمة العملة[١].

ولم تكن أحكام القضاء السعودي ببعيدة عن انعقاد مسئولية المثري عن إثرائه بلا سبب على حساب المفتقر، إذ قضت المحكمة التجارية بالرياض بأن" الإثراء على حساب الغير بدون سبب مشروع يعد موجباً للالتزام[٢].

وإذا كانت القاعدة أن المثري لا يكون ملزماً إلا بمقدار ما أثرى على حساب الغير، إلا إذا كان المثري سيئ النية في كسبه، وفي هذه الحالة فإن المثري يكون ملزما برد كل ما كسبه، ولا يكون له من هذا الكسب سوى النفقات الضرورية التي تكبدها في كسبه[٣].

ومن مراجعة نص المادة (١٤٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي لم نجد ذكراً لحالة تعدد المثرين، وحالة التضامن فيما بينهم في أداء ما افتقر إليه المدعي، إلا أن الراجح لدى الفقه أنه مع غياب النص على التضامن، فإذا تعدد المثرون كان كل واحد منهم ملزما برد ما أثرى به، بقدر نصيبه أي بأقل القيمتين، كما لو أثرى شركاء في الشيوع على حساب الغير، فيصير هؤلاء مدنيين للمفتقر بالتعويض دون تضامن بينهم، لأن التضامن لا يفترض في غياب النص، بل يجب أن يتفق عليه المدينون صراحة، ما لم ينشئه القانون صراحة بين المدينين بدون اتفاق[٤].

وكذلك الشأن إذا تعدد المفتقرون في دعوى الإثراء، كان لكل منهم حق استرداد ما افتقر به في حدود الإثراء الواقع، ودون تضامن.

وفي القضاء المقارن، قضت أحكام محكمة التمييز الكويتية أن المادة ٢٦٢ من القانون المدني تنص على أن كل من يثرى دون سبب مشروع على حساب الغير يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص الآخر عما لحقه من ضرر، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء بعد حصوله[٥].

---

(١)د. مشعل محمد على غنيم المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص٦.

(٢)المحكمة التجارية بالرياض، القضية ١٠٠٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ، قرار المحكمة الاستئنافية رقم ٢٦٢٣ وتاريخ ٢٠٢٢/٤/٨.

(٣)د. سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير ، القسم الأول، الأحكام العامة، العامة، ، ص٥٦.

(٤)د. محمود خير محمود العداون: الالتزام التضاممي بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص٤٦.

(٥)الطعن ٦٦٠ لسنة ٢٠٠١ تجارى، جلسة ٢٠٠٢/٢/٩.

وفي دعوى الإثراء بلا سبب يقيم القاضي مقدار ما أثرى به المثري من خلال القيمة السوقية العادلة للمنتجات أو الخدمات التي قدمها المفتقر وحصل عليها المثري، ومدى القيمة الذاتية للمنتجات والخدمات بالنسبة للمثري[١]، ذلك المنهج الذى اتبعته محكمة النقض المصرية عندما قضت بأنه: "إن كان تقدير قيمة الزيادة في مال الثري بسبب ما استحداث من بناء هو وقت تحققه، بينما الوقت الذي تقدر فيه قيمة الافتقار هو وقت الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في تقدير قيمة ما زاد في مال المطعون عليه رب العمل، بسبب ما استحدثه المقاول من أعمال البناء، بما ورد في عقد المقاولة، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[٢].

وسار في ذات الاتجاه أحكام القضاء الأمريكي، عندما قضت محكمة أمريكية وهى بصدد نظر دعوى إثراء بلا سبب رفعها Goodell، أحد موظفي الشركة الذى وصل إلي منصب مدير المبيعات في الشركة، والذى استفادت الشركة من جهوده في تحقيق أرباح، وبعد مضى ٩ سنوات فصلته الشركة، ولتقدير المحكمة التعويض المستحق له بدأت في بيان أثر الخدمات الشخصية التي قدمها جودويل Goodell على الأرباح التي حصلت عليها الشركة بتقدير القيمة السوقية للخدمات التي قدمها للشركة بالنسبة للأرباح التي حققتها نتيجة جهوده، معتبرة أنها بذلك ترسى مبدأ العدالة، وكان دفاع الشركة قد اعتبر أن ما قدمه جودويل Goodell هو خدمات شخصية، وليس زيادة في قيمة أسهم الشركة، وردت المحكمة على هذا الدفع بالقول أن الخدمات الشخصية التي قدمها جودويل Goodell لها قيمة مالية، أو يمكن تقديمها بالأموال، بدليل أنها حققت أرباح للشركة، وهو الأمر الذى لم ينكره دفاع الشركة[٣].

---

(1) Hunter, H.O., Measuring the unjust enrichment in a restitution case, Sydney Law Review, Vol. 12, 1999, p.78

(٢) حكم محكمة النقض، جلسة ١٩٦٧/٣/١٧، س٢١، مدنى، مجموعة المكتب الفني، س٢١، ص٤٥٠.

(3) Goodell v. Rehrig International, Inc, 683 F. Supp I05 1 (E.D.Va. 1988);Hunter, H.O., Measuring the unjust enrichment in a restitution case, Sydney Law Review, Vol. 12, 1999, p.93-95.

## الفرع الثاني:

## السقوط بالتقادم لدعوى الإثراء بلا سبب.

يعرف التقادم بأنه انقضاء مدة زمنية على حدوث واقعة معينة، يترتب عليها زوال الأثر القانوني المترتب على حدوث تلك الواقعة"[١]، ويكون السقوط بالتقادم مقرراً بقانون تصدره الهيئة التشريعية، تعين فيه أقصى مدة لبدء أي إجراءات قانونية بعد حادثة[٢].

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه[٣]: "لا تسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق.

وفي القانون المقارن، أوضح القانون المدني الكويتي مدة السقوط بالتقادم لدعوى الإثراء بلا سبب بالقول" تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقه الضرر بحقه في التعويض، أو بانقضاء خمسة عشر سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق، أي المدتين أقرب[٤].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الكويتية بعدم قيام دعوى الإثراء بلا سبب إذا كانت العلاقة بين الطاعن والوزارة المطعون ضدها علاقة تعاقدية تحكمها نصوص العقود وقانون تنظيم قوة الشرطة، ومن ثم عدم انطباق أحكام التقادم الثلاثي في شأن هذه الحقوق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم ذلك فلا عيب"[٥].

وفي ضوء النصوص التشريعية سالفة الذكر يمكننا القول بأن دعوى الإثراء بلا سبب تسقط بانقضاء أقصر المدتين:

ـ ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه من لحقته الخسارة (الدائن المفتقر) بحقه في التعويض، وليس بتاريخ العلم بالخسارة، وأن العلم المقصود هنا هو العلم

---

(١) د. بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص٩.

(٢) محاكم كاليفورنيا، الفرع القضائي بكاليفورنيا، قوانين التقادم، متاح على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/ ،
تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٩م.

(٣) المادة (١٥٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) المادة ٢٦٣ من القانون المدني الكويتي.

(٥) محكمة التمييز الكويتية، الطعنان١٠و١٤ لسنة ٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١١/١٢/٢٨ مجلة القضاء والقانون س٣٩،ج٣، ص٢١٦.

اليقيني، لا المفترض، الذى يمكن إثباته بكل طرق الإثبات، وأن التقادم قصير المدة قد اشتركت فيه كل تشريعات المقارنة، فيما عدا المشرع العماني الذى قرر مدة خمس سنوات للسقوط القصير.

ـ عشر سنوات من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، أي من يوم تحقق واقعتي الإثراء والافتقار، وإن كان القانون الكويتي قد فرض مدة أطول للسقوط، وهى خمسة عشر عاماً.

من جانبها أقرت أحكام القضاء السعودي بالتقادم العشري لدعوى الإثراء بلا سبب، إذ قضت المحكمة التجارية بالرياض بأنه تبين للمحكمة أنه قد انقضى عشر سنوات على نشوء الحق في دون المطالبة به، ومن ثم فلا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب أو الفضالة بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق"[(١)].

والسقوط بالتقادم ليس من النظام العام الذى يجوز للمحكمة أن تبديه من تلقاء نفسها دون الحاجة إلي إبداءه من جانب الخصوم، تلك الطبيعة القانونية للسقوط بالتقادم التي أقرتها محكمة النقض في مصر بقولها: بأن سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثي لا يتعلق بالنظام العام، وإذا لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يجوز لها إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض"[(٢)].

ويثور هنا تساؤل مقتضاه هل تختلف مدة السقوط بالتقادم باختلاف الطبيعة القانونية للمفتقر، إذا ما كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؟

أجاب الفقه على هذا السؤال بالإيجاب، مقرراً أنه في حالة ما إذا كان المفتقر شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، فإن مدة السقوط بالتقادم تبدأ من تاريخ علم من له ولاية تمثيل الشخص الاعتباري في مطالبة المثري، وليس بعلم أي من عمال الشخص الاعتباري[(٣)].

وقد سن المشرع في التشريعات المختلفة السقوط بالتقادم حفاظاً على استقرار المراكز القانونية للأفراد، ومنع اضطرابها بعد هذه المدة الطولية من الوقت، فضلاً عن حماية الحقوق التي تقادمت[(٤)]، والسقوط بالتقادم في نظام المرافعات الشرعية

---

(١) حكم المحكمة التجارية بالرياض، القرار رقم ٤٥٣٠٧٣٥١٨٤ بتاريخ ١٤٤٥/٨/١هـ، متاح على البوابة القضائية العلمية sjp.moj.gov.sa.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٤/٣/١٩، السنة ٣٥، ص٧٤١.

(٣) أشرف أحمد عبد الوهاب – إبراهيم سيد أحمد، المسئولية عن عمل الغير والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص١١٢- ص١١٣.

(٤) د. بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص٩٢.

السعودي الجديد، لا يسقط الحق بالتقادم ديانة، وإنما يسقطه قضاء، فالحق في ذاته لا يسقط، ولكن يسقط الحق في المطالبة به، أو الحق الإجرائي[١].

(١) د. محمود وافي، مبادئ المرافعات الشرعية الجديد لعام ١٤٣٥هـ، ط٢، مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص١٠٩.

## المبحث الثاني

## تطبيقات الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي.

**تمهيد وتقسيم:** بعد تناول أحكام الإثراء بلا سبب في المبحث الأول فقد اورد نظام المعاملات المدنية السعودي تطبيقات للإثراء بلا سبب، والتي تتمثل في دفع غير المستحق Undue Payment والفضالة Officious Intermeddling، وسوف نعالج هذين التطبيقين في مطلبين على النحو التالي:

### المطلب الأول: دفع غير المستحق Undue Payment

دفع غير المستحق هو الوفاء بدين غير واجب على الموفي دون أن تتوفر لديه نية الوفاء، ينشأ عنه التزام على عاتق من تسلم على سبيل الوفاء شيئا لا يستحقه بأن يرده إلى من وفي به. وهنا يترتب التزام على الموفي له بأن يرد ما أخذه دون حق إلى الموفي[(١)].

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه[(٢)]: " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا وجب عليه رده"، وتكرس هذه المادة مبدأ عدم جواز الإثراء على حساب الغير بدون سبب، ذلك أن من تسلم شيئا غير مستحق له يثرى بلا سبب، ومن وفي يكون قد افتقر، ولهذا يلتزم من تسلم ما ليس مستحق له أن يرد ما تسلمه بوصفه مثرياً على حساب المفتقر دون سبب[(٣)].

وقد بين نظام المعاملات المدنية من المواد (١٤٥) إلى (١٤٩) أحكام دفع غير المستحق؛ شروطه وسقوط دعوى استرداد دفع غير المستحق. وفيما يلي نخصص لكل من هذه المسائل فرعا.

---

(١) فتون علي خير بك، شرح القانون المدني السوري، المرجع السابق، ص ٤٢٧

(٢) الفقرة (١) المادة (١٤٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق ،ص ٤٤٩.

## الفرع الأول:

## شروط دفع غير المستحق.

**نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه**[١]:

"١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا وجب عليه رده.

٢- لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقاً، إلا أن يكون ناقص الأهلية أو مكرهاً على هذا الوفاء."

كما نص ذات النظام على أنه[٢]:" يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو زال بعد تحققه، أو كان الوفاء تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل".

وكذلك نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه[٣]:" لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قبل المدين الأصيل حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفي أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام هذا النظام".

وقد اتفق نظام المعاملات المدنية السعودي في هذا الخصوص مع نص المادة ٢٦٤ من القانون المدني الكويتي، والتي جرى نصها على أنه: " كل من تسلم ما ليس مستحقاً له التزم برده".

وباستقراء النصوص التشريعية سالفة الذكر، يمكننا القول بأن المشرع قد وضع شروطاً لدفع غير المستحق هي:

١-الوفاء بدين غير مستحق، يقصد بالاستحقاق استحقاق تسلم الشيء، لا عبرة بمدى استحقاق الموفي له لهذا الشيء، ويكون الاستحقاق من عدمه من وجهة نظر الموفي له، لا من وجهة نظر الدافع[٤].

٢-اعتقاد الموفي أنه ملتزم بالدين.

٣-إذا تجرد الدائن وهو حسن النية من سند الدين أو ضماناته أو ترك دعواه قبل المدين الأصلي حتى سقوط دعواه.

---

(١) المادة (١٤٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة (١٤٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) المادة (١٤٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) د. محسن عبد الحميد البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٥٥، ٢٠١٤، ص٢٧.

**الشرط الأول: الوفاء بدين غير مستحق.**

يشترط في دفع غير المستحق أن يكون هناك أداء أو وفاء (Performance)، ويقصد بالوفاء كل تصرف قانوني من جانب الموفي يدفعه للوفاء بدين ثابت في ذمته، ويأخذ هذا الوفاء صورا عدة منها: الوفاء المباشر كتقديم مبلغ من النقود أو تسليم عين معينه أو أداء عمل، وقد يكون الوفاء بطريقة غير مباشرة كالوفاء ببديل أو المقاصة أو اتحاد الذمة[١].

فكل عمل من أعمال الوفاء يصدق عليه وصف التصرف القانوني، أي قيام المدعي بوفاء دين كان يعتقد ترتبه في ذمته، أياً كانت الصورة التي تم فيها هذا الوفاء نقوداً أو مثليات، عقار أو عملاً أداه المدين[٢].ويكون الدين غير مستحق في حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** إذا كان الدين منعدما من الأصل، إذا لم يكن له وجود في أي وقت، كوارث يدفع ديناً ظناً منه أنه دين على التركة، ثم يتضح أنه لا وجود لهذا الدين[٣]، ومن يدفع مبلغا معينا يظن أنه ملتزما به ثم يتبين بأنه يدفع أكثر مما هو ملتزم به[٤]، ومن يعتقد أن وكيله قد اقترض مبلغا من النقود من آخر لحسابه ولم يف به فيقوم هو بوفائه، ثم يتبين عدم وجود عقد قرض من الأساس[٥].

كما أن الدين يكون منعدماً إذا كان مصدره عقدا باطلا، أو كان ديناً طبيعياً لا جبر في تنفيذه[٦]، وإن كانت محكمة التمييز الكويتية قد اعتبرت أن بطلان العقد، وعدم قدرة المدين على رد ما استلمه من الدائن، يجوز معه اللجوء إلي القاضي للقضاء له بأداء مماثل، والذى هو أحد صور الإثراء بلا سبب[٧].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة التمييز الكويتية بقولها: " يكون على متسلم الدين رد غير المستحق إذا استوفي ديناً لا أصل له، أو أخذ أكثر مما يستحق، أو كان عدم الاستحقاق ناجماً عن اعتبار قانوني[٨]، وقضت في موضع

---

(١) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ١٦٥٨.

(٢) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) ج٢، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص٤٧٧.

(٣)معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٥) محمد لبيب ، دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق ،ص ٤٥.

(٦) معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المرجع السابق، ص٣٥.

(٧) حكم محكمة التمييز، الطعن ٢٠٠٢/٨٨٦ تجارى، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١.

(٨) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٢٠٠٢/٢٤٨ تجارى، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١١.

آخر: " بأن تسلم غير المستحق كاف كأصل عام لحمل المستلزم بالالتزام بالرد باعتبار أن هذا الأخير أثرى بدون وجه حق على حساب الغير[١]، وهو موقف تبنته نظيرتها في مصر، إذ قضت محكمة أنه: متى كان عقد الصلح كاشفاً للحق الذي تناوله ولا يعتبر ناقلاً له فإنه لا يصلح سبباً لبقاء هذا الحق بعد زواله ولا يمنع القانون استرداد غير المستحق، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول علي عقد الصلح في قضائه برفض دعوى الطاعن باسترداد ما دفعه بغير حق، فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[٢]، وقضت في موضع آخر أن رفض المحكمة طلب الطاعنين استرداد الرسوم التي تم تحصيلها عن حصة الدقيق قبل التنازل عن المخبر في الفترة السابقة على ١٩٩٢/٩/١، فإن الحكم يكون قد صدر معيباً، لحمل الطاعنين على سداد دين لا وجود له"[٣].

ومن ثم، تبين من أحكام القضاء أن انعدام الدين، وبرغم ذلك تسلم المدين الدين، فإنه يقع عليه الالتزام برد ما حصل عليه بدون وجه حق.

ومن بين حالات انعدام الدين فالوفاء بدين معلق على شرط واقف، يعد وفاء بدين غير مستحق سواء كان قبل تحقق الشرط أو بعد تخلفه، كما يعد شخصاً بإعطائه مبلغاً من المال إذا نجح في الامتحان، ثم يعطيه المبلغ ظناً منه أنه نجح، في حين أن الواقع يكون على خلاف ذلك[٤]. كما أن الوفاء بدين قبل حلول أجله مع جهل الموفي بهذا الأجل يعد وفاءً غير مستحق[٥]، وقد يكون مصدر الدين تصرفا باطلا من قبل الدائن، فإنه يجوز استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا للعقد الباطل. ومثاله، من استغل حاجة شخص أو ضعف إدراكه أو احتال عليه أو غبنه بسعر يتجاوز سعر السوق المتعارف عليه، فإنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المدين انقاص السعر المشترط في العقد، ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة[٦].

---

(١) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٢٠٠٢/٢٦١ تجارى، جلسة ٢٠٠٣/١١/١٣.

(٢) نقض جلسة ١٩٧٠/٦/١١، مجموعة المكتب الفني، س٢١ مدنى، ص١٠٣١.

(٣) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن ١٠٨٧، جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٣.

(٤) د محسن البيه: أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، ص٢٩.

(٥) أحمد شوقي ، النظرية العامة للالتزام (المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام)، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٢٣٠.

(٦) في القضية المرفوعة أمام ديون المظالم من المدعية المديرية العامة للدفاع المدني ضد المدعى عليها مجموعة... السعودية للتسويق، ومضمون الدعوى مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها دفع المبلغ الذي تحصلت عليه بالزيادة عن أسعار السوق خلال قيامها بتوريد قطع غيار

وفي هذا الصدد، قضت محكمة كندية بحق الركاب في استرداد قيمة رسوم تم تحصيلها منهم، في الوقت الذى كانت قيمة هذه الرسوم محملة على التذكرة، ومن ثم فإن الدين الذى دفع الركاب من أجلهم هذه الأموال لم يكن موجود، وإنما أوجدته شركة الطيران من خلال إدخالها الغش على الركاب في رحلاتها إلي بنما، جنيف وأمستردام، ومن ثم يتعين على شركة الطيران دفع غير المستحق[(١)].

**الحالة الثانية:** إذا لم يحل أجل الدين بعد، وهذا ما عنته المادة (١٤٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي بالقول: يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه".

وعن موقف القانون المقارن، فقد أخذ أغلب التشريعات العربية بهذه الحالة من حالات استرداد غير المستحق، إذ تنص المادة ٢٦٥ من القانون المدني الكويتي على أنه من حالات رد غير المستحق " إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله، وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل، جاز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاد بسبب الوفاء المعجل، في حدود ما لحق المدين من ضرر".

في ضوء ما سبق، يمكن القول بأنه من الحالات التي يصح فيها استرداد غير المستحق إذا كان أجل الدين لم يحل بعد، وكان وفاء الموفي نتيجة جهله بأجل الوفاء بالدين، وفي هذه الحالة يتعين على الدائن رد ما استفاد به جراء هذا الوفاء المعجل، في حدود ما لحق المدين من ضرر، فإذا كان الالتزام الذى لم يحل أجله نقداً، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل، بشرط ألا يكون الاتفاق على التعويض مخالفاً للنظام العام، فلا يجوز أن يزيد سعر الفائدة في المعاملات التجارية عن ٥% وفي المعاملات المدنية عن ٤%، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سعر الفائدة عن ٧%[(٢)].

---

لها عن طريق التعميد المباشر وذلك بعد وجود مغالاة في أسعار قطع الغيار محل التوريد إذا أنها تفوق بكثير أسعار مثيلاتها في السوق ولدى الوكيل، وحيث ثبت وجود تفاوت كبير بين أسعار العقد والتسعيرات المذكورة مما يعد بلا شك غبنا فاحشا وقع على بيت المال يؤدي إلى انفساخ العقد لأنه لم ينعقد أصلا، اعتماد المحكمة تسعيرة الوكيل الرسمي مضافا إليه نسبة (١٥٪) مصاريف أجور وأرباح- والزام المدعى عليها بأن تغيد للمدعية المبلغ المستحق لها.

(1) El Ajouv. Dollar Land Holdings, [1994] 2 All E.R. 685 (C.A.);Gerhard Dannemann, TOPIC IV: defenses and objections to liability in restitution is unjust enrichment law an officious intermeddler?, Boston University Law Review, Vol. 92, 2012, p.998.

(٢) يراجع في ذلك المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من القانون المدني المصري، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤.

**الحالة الثالثة:** إذا كان الدين مستحق الوفاء ولكنه انقضى قبل الوفاء به: وهذا ما عنته المادة (١٤٦) بقولها ... إذا كان الوفاء تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو زال بعد تحققه، فقد يكون الدين معلقا على شرط فاسخ أو واجبا بمقتضى عقد قابل للفسخ أو الابطال، فاذا تحقق الشرط الفاسخ أو حلت الرابطة العقدية للإبطال أو للفسخ يجب إعادة المتعاقدين إلى النقطة الأولى التي كانا عليها قبل ابرام العقد اعمالا لمبدأ الأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ، فيحق للموفي استرداد ما وفي به[١]، ومثاله، كالوارث الذي يوفي دينا على مورثه، وهو يجهل وفاء المورث لهذا الدين، ثم يتبين بعد ذلك وجود مخالصة.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض في مصر أنه " قد يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام، ومن ثم فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء"[٢].

**الشرط الثاني: اعتقاد الموفي أنه ملتزم بالدين.**

يشترط في جميع الحالات السابقة جهل الموفي بأن الدين غير مستحق الأداء، وبمعنى آخر أن يتم الوفاء من جانب الموفي عن غلط. فإذا لم يكن هناك أي غلط وقد وفي الشخص بالدين وهو يعلم أنه غير ملزم بالوفاء فلا يجوز له الاسترداد[٣].

والأصل أن رد غير المستحق لا يكون إلا في حالة الخطأ الجسيم من جانب الموفي، وتطبيقاً لذلك، قررت الدائرة الأولى للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بالرياض بإلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ ١١٤٠٩,٨٣ ريال، كانت المدعية قد أرسلتهم عن طريق الخطأ من خلال حوالة بالزيادة على مبلغ التمويل المستحق للشركة المدعى عليها[٤].

من الملاحظ من قرار الدائرة أن الوفاء بالمبلغ إلى الشركة المدعى عليها قد جاء عن طريق الخطأ، والذي يعد أساساً لرد غير المستحق، ولم تعتبر الدائرة الشركة المدعى عليها سيئة النية وتلزمها بالثمار من تاريخ المطالبة به، ولكنها اكتفت بالقضاء برد قيمة المبلغ الموفي به غير المستحق دون ثمار، على الرغم من يقين الشركة المدعى عليها بأن المبلغ الموفي به غير مستحق، حسبما يبين من العقد المبرم بين الشركة المدعى عليها والمدعية، والموضح فيه قيمة المبلغ الحقيقي المستحق لها

---

(١) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٢) الطعنان رقما ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٩٤/٤/١٩، س٤٣، ص٦١٣.

(٣) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٤) القرار رقم ٢٠٢٤/٧٧٢ وتاريخ ١٤٤٦/٤/٧هـ-٢٠٢٤/١٠/١٠م، الصادر عن لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

في ذمة المدعية. أما إذا وفي الموفي مع علمه بحلول الأجل اعتبر هذا منه نزولا عن الأجل، أما إذا كان المدين يجهل قيام الأجل، أو كان قد أكره على هذا الوفاء فله الرجوع على الدائن بدعوى دفع غير المستحق[١].

واستثناءً على ما ورد ما نص عليه نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "في الفقرة الثانية من نص المادة (١٤٥) ونصها: "لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقا، إذا أن يكون ناقص الأهلية أو مكرها على هذا الوفاء"، وقد التقى مع نظام المعاملات المدنية السعودي جملة من التشريعات، كما هو الحال في المادة ٢/٢٠٣ من القانون المدني العماني أنه: لا محل للرد إذا كان من قام بالدفع يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ما لم يكن ناقص الأهلية أو مكرها على الدفع، المادة ١٨١/ ٢ من القانون المدني المصري بقولها: " لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هذا الوفاء"، وإذا كان الأصل هو وقوع الموفي في غلط حمله على الوفاء بما يجيز له استرداد ما وفاه، إلا أن وفاء الموفي مع علمه بأنه غير ملزم بالوفاء لا يسوغ استرداد ما دفع بغير حق[٢].

**<u>ويتضح من النص أنه يستطيع الموفي استرداد ما وفي به حتى إن كان يعلم أنه يدفع ما ليس مستحقا بأحد أمرين:</u>**

**أولا:** إذا كان الموفي ناقص أهلية وقت الوفاء، ففي هذه الحالة يستطيع الموفي ناقص الأهلية استرداد ما دفعه ولو كان يعلم وقت الوفاء عدم التزامه بالدين، لأن نقص الأهلية عيب قائم بذاته يؤدي إلى بطلان الوفاء، وهو إجراء قصد منه المنظم السعودي وغيره من القوانين المقارنة حماية ناقصي أو عديمي الأهلية[٣].

**ثانياً:** إذا كان الموفي مكرهاً على الوفاء، يستوى في ذلك أن يكون الإكراه ماديا أم معنويا، فإذا أكره الموفي على الوفاء كان له استرداد ما دفعه. ومثاله كمن سبق له الوفاء بدين ولكنه فقد المخالصة أو ما يثبت هذا الوفاء، فاضطر إلى الوفاء مرة

---

(١) د. محسن البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، ص١٥.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعنان ٤٤٦٧، ٤٦٣٤ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٩، مجموعة المكتب الفني، س٤٤، ص٥٤٢.

(٣) د. محسن البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، ص٣٢.

أخرى خوفاً من التنفيذ الجبري على أمواله، فإن عثر عليها فله استرداد ما دفعه على الرغم من علمه بأنه دفع ما لم يكن مستحقا عليه وقت الدفع[١]، وفي هذا السياق لم تعتبر محكمة النقض في مصر مقاضاة الموفي والإبلاغ عنه إكراها له لحمله على الوفاء[٢].

**الشرط الثالث:** إذا تجرد الدائن وهو حسن النية من سند الدين أو ضماناته أو ترك دعواه قبل المدين الأصيل حتى سقوط دعواه، ومفاد هذ الشرط أنه اذا تجرد الدائن حسن النية من سند دينه بأن أعدمه، أو مما حصل عليه من ضمانات تضمن دينه، أو إذا أهمل في تجديد قيد الرهن، أو أبرأ ذمة الكفيل أو ترك دعواه قبل المدين الأصلي حتى سقوط الدعوى بالتقادم، وامتناع المحكمة عن سماعها[٣]، فإنه وحماية له قررت المادة (١٤٧) حرمان الموفي- وهو الغير هنا- من الرجوع على الدائن حسن النية بدعوى استرداد غير المستحق. وللغير الذي وفي أن يرجع على المدين الأصلي بالدين بدعوى الإثراء بلا سبب عملا بنص المادة أعلاه.

كما ورد هذا الشرط في أصل المادة ٢٦٦ من القانون المدني الكويتي بالقول: " ولا محل لاسترداد المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين، أو مما يضمن حقه من تأمينات، أو ترك دعواه قبل المدين الفترة التي لا تسمع الدعوى بعد انقضاءها".

وإذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا بما تسلم، وإذا كان سيء النية فإنه يلتزم أيضاً برد الثمار التي كان جناها أو التي قصر في جنيها، وذلك من يوم تسلمه الشيء، أو من اليوم الذى أصبح فيه سيئ النية بحسب الأحوال[٤]، ويلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى عليه برده[٥].

---

(١) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص٤٣٠ .

(٢) حكم محكمة النقض المصرية، الطعنان ٤٤٦٧، ٤٦٣٤ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٣/٢/٩، مجموعة المكتب الفني، س٤٤، ص٥٤٢.

(٣) أحمد شوقي محمد عبدالرحمن ، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤) المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني الكويتي.

(٥) المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الكويتي.

## الفرع الثاني:
## أحكام دفع غير المستحق.

إذا توافرت أركان الإثراء بلا سبب نشأ الالتزام على عاتق الموفي له برد ما تسلمه للموفي. ولكن يثور التساؤل هل يلتزم الموفي له برد ما تسلم بغير حق أم يلتزم أيضاً برد أرباح وثمرات ما قبضه نتيجة تسلمه غير المستحق. كما يثور التساؤل حول حكم رد من تسلم غير مستحق وهو ناقص أهلية. وهنا ينبغي بيان أحكام الدفع غير المستحق بين ما إذا كان الموفي له حسن النية أو الموفي له سيئ النية أو حالات خاصة بمنع الموفي من مطالبة الموفي له بدعوى استرداد غير المستحق.

**أولاً**: إذا كان الموفي له حسن النية: نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه[(١)]: " إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلزم بأن يرد إلا ما تسلم ، ... " وعبر المشرع الكويتي عن شرط حسن النية في الموفي بقوله: " وإذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا بما تسلم، وإذا كان سيء النية فإنه يلتزم أيضاً برد الثمار التي كان جناها أو التي قصر في جنيها، وذلك من يوم تسلمه الشيء، أو من اليوم الذى أصبح فيه سيئ النية بحسب الأحوال[(٢)]، ويلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى عليه برده[(٣)].

**في ضوء موقف النظام والقانون المقارن، يمكننا إبداء الملاحظات التالية:**

ـ إذا كان الموفي له حسن النية، يعتقد أنه يتسلم ما هو مستحق له، كمن يتسلم من شخص يستأجر منه عيناً مبلغاً بمظنة أن هذا المبلغ من الإيجار الشهري المقرر له، وحسن النية هنا مفترض، وعلى الموفي إثبات عكس ذلك بأن يقيم الدليل على سوء نية الموفي له.

ـ لا يلزم الموفي له حسن النية في هذه الحالة إلا برد ما تسلمه، ولا يكون ملتزما برد الأرباح والثمرات، ذلك الحكم الذى أوضحته الفقرة الأولى من نص المادة (٦٧٦) من نظام المعاملات المدنية على أنه: "إذا كان الحائز حسن النية فإنه يملك الثمار التي قبضها مدة حيازته بنية تملكها"، وبمقتضى هذا النص، فإن الموفي له

---

(١) المادة (١٤٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(٢) المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني الكويتي.
(٣) المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الكويتي.

حسن النية يكون ملزماً برد ما تسلمه غير المستحق، دون اعتبار للأرباح التي جناها أو تغيير في سعر العملة[١]، وفي حال كانت أشياء مثلية وجب عليه ردها أو رد مثلها دون ثمارها وهو حسن النية[٢].

ـ وبشأن المصروفات، فإن كان الموفي له قد أنفق نفقات ضرورية لحفظ الشيء أو المال الموفي به من الهلاك أو التلف، مثل إيداع المال أحد الخزانات الحديدية في أحد البنوك، أو أجرة حارس إذا كان الشيء الموفي به عينياً، جاز له مطالبة الموفي بتلك المصروفات، ويجوز لها خصمها قبل رد المبلغ غير المستحق إلى الموفي.

ـ وفيما يتعلق بهلاك الشي (الموفي به) في يد الموفي له حسن النية سواء كان هذا الشيء المقبوض مبلغا من النقود أو شيئا مثليا أو عينا معينة بالذات، فلا يكون ملتزما برد الشي إذا كان الهلاك أو التلف بسبب قوة قاهرة، سواء اتخذت القوة القاهرة صورة حدث طبيعي من زلزال أو جائحة أو إعصار، أو لسبب بشرى مثل الحرب أو الثورة أو النزاعات المسلحة، أما اذا كان السبب راجع للموفي له بخطأ منه، فإنه يكون ملتزما برد قيمته[٣].

ـ أما إذا تصرف الموفي له بالشيء بعوض كأن يكون قد باعه، فإنه يكون ملتزما برد العوض الذي أخذه إلى الموفي، أما إذا كان تصرف الموفي له في الشيء الموفي به بغير بعوض، فلا يلزم برد شيء، وللموفي الرجوع للغير بدعوى الاستحقاق[٤].

**ثانياً**: إذا كان الموفي له سيء النية:

وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه[٥]: " .... ، وإذا كان سيئ النية فإنه يلزم برد ما تسلم وثماره التي قبضها والتي قصر في قبضها، وذلك من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية"، وهو ما توافق فيه نظام المعاملات المدنية بصورة كبيرة مع القانون المقارن، إذ عبر المشرع الكويتي عن شرط سوء النية في الموفي بقوله:

---

(١)معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المرجع السابق، ص٤٣.

(٢)عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، بند ٨٣٦، ص ١٦٧٩.

(٣) نصت المادة (٦٧٨) من نظام المعاملات المدنية على أنه: " لا يلزم الحائز حين النية التعويض عما يصيب الشيء بسبب انتفاعه به انتفاع الملاك، ولا يكون مسؤولا عن أي هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من نفع ترتب على ذلك الهلاك أو التلف. أنظر ايضا عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، بند ٨٣٩،ص ١٦٨٧.

(٤) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، بند ٨٣٦، ص ١٦٧٩.

(٥) المادة (١٤٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

"وإذا كان سيء النية فإنه يلتزم أيضاً برد الثمار التي كان جناها أو التي قصر في جنيها، وذلك من يوم تسلمه الشيء، أو من اليوم الذى أصبح فيه سيئ النية بحسب الأحوال[١]، ويلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى عليه برده[٢]. وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الثمار من يوم رفع الدعوى عليه بطلب رده.

يتضح من النص أعلاه أنه إذا كان من تسلم غير المستحق سيئ النية وكان يعلم أنه تسلم غير مستحق له، فإنه يلتزم بجانب رد عين ما تسلمه أو مقداره، أن يرد أرباح وثمار وفوائد ما قبضه والتي أيضا قصر في قبضها من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية.

**من خلال نصوص النظام والقانون المقارن يمكننا إبداء الملاحظات التالية:**

ـ في حالة ما إذا كان الموفي له سيء النية فإنه يتعين عليه رد غير المستحق مضافاً إليه ما حصله من فوائد، عبر عنها نظام المعاملات المدنية السعودي بالنص على أنه[٣]:" يكون الحائز سيئ النية مسؤولا عن جميع الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها وذلك من الوقت الذي أصبح فيه سيئة النية، وله أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار"، وأكدت محكمة النقض المصرية على شرط سوء النية لإلزام الموفي له برد غير المستحق مضافاً إليه الفوائد والثمار التي حصل عليه، فقضت:" التزام المستلم لغير الحق برده مضافاً إليه الفوائد شرطه أن يكون المستلم سيء النية"[٤].

ـ فإذا كان الشي الموفي به شيئا مثمرا، التزم الموفي له برد الثمار التي أنتجها أو قيمتها إذا كان قد استهلكها، وقيمة الثمار التي قصر في جنيها وذلك اعتبارا من يوم تسلمه للشيء، وذلك لأنه فوت على الموفي فرصة محققة للاستفادة من تلك الثمار التي قصر في جنيها فكان نصيبها العطب والهلاك.

ـ ولا يعفي الموفي له سيء النية من رد الشيء الموفي به حتى وإن هلك بفعل قوة قاهرة، ما لم يثبت أن هذا الشيء الموفي به، ذو طبيعة قابلة للهلاك حتى وإن

---

(١) المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني الكويتي.

(٢) المادة ٢/٢٦٧ من القانون المدني الكويتي.

(٣) الفقرة (٢) المادة (٦٧٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) الطعن ٥٠٧٩ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٩/٦/١٥، منشور في معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، ص٤٦.

ظل بيد مالكه. وهذا ما أشار إليه كذلك نظام المعاملات المدنية السعودي بالنص على أنه[١]:" الحائز سيئ النية مسؤول عن هلاك الشي، أو تلفه ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه، إذا أثبت أن الشيء كان سيهلك أو يتلف ولو كان تحت يد مالكه".

ـ أن الموفي له حسن النية لا يكون حسن النية بالمطلق، بل إنه قد يتسلم ما هو غير مستحق، ويعلم بذلك فإنه يكون سيئ النية، وتسرى عليه أحكام الموفي له سيء النية، من حيث رد الفوائد والثمار[٢].

ـ وقد يلجأ الموفي له سيء النية إلي التصرف في الشيء الموفي به بعوض كأن يبيعه أو يرهنه، وهنا يلتزم الموفي له بالرد أو بدفع قيمة العوض وقت قبضه.

ـ وقد يتصرف الموفي له سيء النية بالشيء الموفي به بغير عوض، وفي هذه الحالة يكون ملزماً برد قيمة الشيء الموفي به، لكون الموفي له سيء النية يتحمل تبعة تصرفه في ملك غيره، مع علمه بذلك[٣].

واتفقت أحكام محكمة التمييز الكويتية مع ما ورد في نظام المعاملات المدنية من تحول المستلم من حسن النية إلي سيء النية، بما يلزمه برد الدين غير المستحق وثماره، إذ قضت " بأن المستلم يكون سيء النية من تاريخ تسلمه للدين غير المستحق، ومن ثم يكون ملزماً برد الدين والثمار من تاريخ استلامه الدين، ومن ثم تلزمه المحكمة بدفع ٧% من تاريخ صرفه للمبلغ وحتى تمام السداد بوصفها ثمارا للمبلغ الذى تسلمه بدون وجه حق"[٤].

**ثالثاً**: حالات خاصة بمنع الموفي من مطالبة الموفي له بدعوى استرداد غير المستحق.

**الحالة الأولى**: إذا حصل الوفاء من غير المدين وكان الموفي له حسن النية قد تجرد من سند الدين، وقد أشار نظام المعاملات المدنية السعودي إلى هذه الحالة بالنص على أنه[٥]: " لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من الضمانات أو ترك دعواه قبل المدين الأصلي حتى انقضاء المدة المعينة لسماعها، وللغير الذي وفي أن يرجع على المدين الأصلي بالدين وفق أحكام

---

(١) الفقرة (٢) المادة (٦٧٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي

(٢) د. محسن البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، ص٣٦.

(٣) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٤)الطعنان ٧٠١، ٩٧٩ لسنة ٢٠٠٤ تجارى، جلسة ٢٠٠٥/٤/١٦.

(٥) المادة (١٤٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي

هذا النظام". وبمقتضى هذه المادة لا يحق للموفي الرجوع بدعوى استرداد غير المستحق للموفي له إذا توافرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يحصل الوفاء من الغير وليس من المدين الأصيل.

الشرط الثاني: أن يكون الدائن حسن النية، بمعنى أنه يعتقد أن الغير ملزم بوفاء الدين.

الشرط الثالث: أن يكون الدائن قد تجرد من سند الدين المثبت لحقه، إما بتسليمه للمدين الحقيقي أو الغير أو بإتلافه والتخلص منه، أو تجرد من الضمانات التي حصل عليها للوفاء بحقه كالكفالة، أو الرهن الرسمي أو الحيازي، بعد تسلمه الوفاء غير المستحق، أو ترك دعواه في مطالبة المدين الحقيقي بالوفاء حتى سقط حقه بالتقادم في رفع الدعوى.

**الحالة الثانية**: إذا كان الموفي له ناقص أهلية.

وعن أثر نقص أهلية الموفي في سداد غير المستحق فقد أوضحها نظام المعاملات المدنية السعودي بالقول[(١)]: " إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزما إلا بالقدر الذي أُثرى به"، وهى حالة تلاقى فيها نظام المعاملات المدنية السعودي مع القانون المقارن، إذ عبر القانون الكويتي عن هذه الحالة بالقول: " إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً بالرد إلا في حدود ما عاد عليه من نفع معتبراً قانوناً[(٢)].

وفي ضوء ما سبق، يتضح أنه إذا كان الموفي له شخصا ناقص أهلية وتسلم على سبيل الوفاء شيئا معينا أو مثليا وهلك هذا الشي أو تلف، فلا يلتزم ناقص الأهلية برد شيء إلى الدائن، لأنه لم ينتفع بشيء، أما إذا انتفع من هذا الدين، فلا يكون الموفي له ملزماً برده إلا بالقدر الذى انتفع منه قانوناً، حتى وإن كان سيء النية، وهي حالة من التمييز الإيجابي لناقص الأهلية، قصد منها توفير رعاية تشريعية لهذه الفئة الخاصة، حماية لذمتها المالية[(١)].

---

(١)المادة (١٤٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة ٢٦٨ من القانون المدني الكويتي.

(١) د. محمد الأحمدي، تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي، ص٤٩.

## الفرع الثالث:

## سقوط دعوى استرداد غير المستحق بالتقادم.

بالتعريج على أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي، فقد وجدنا أنه لم يحدد مدة خاصة للسقوط بالتقادم لدعوى الإثراء بلا سبب أو استرداد غير المستحق أو الفضالة، وإنما جاء بحكم مشترك فيما بينهم بقوله:" لا تسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق أو الفضالة بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء(عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق"[(١)].

وطبقا لنص المادة تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء أقصر المدتين:

ـ ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد.

ـ عشر سنوات من اليوم الذي نشأ فيه الحق في الاسترداد وهو يوم دفع غير المستحق.

وفي القانون المقارن، اعتنق جانب من التشريعات موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من عدم إفراد حكم خاص لسقوط دعوى استرداد غير المستحق، كما هو الحال في القانون المدني الكويتي الذى أحال في ذلك إلي مدة سقوط دعوى الإثراء بلا سبب، باعتبارها دعوى استرداد غير المستحق أحد حالات الإثراء بلا سبب، وهى ثلاث سنوات من التاريخ الذى علم فيه المضرور بحقه في التعويض، أو خمسة عشر عاما من تاريخ نشوء الحق[(٢)].

ونلاحظ أن معظم التشريعات العربية قد اختلفت مع نظام المعاملات المدنية السعودي بشأن مدة التقادم من تاريخ نشوء الحق في الاسترداد، فبينما قدرها النظام السعودي بعشر سنوات، فإن التشريعات المختلفة قدرتها بمدة خمسة عشر عاماً، والسقوط بالتقادم ليس من النظام العام، بل لا بد لمن شرع السقوط بالتقادم لمصلحته الدفع به[(٣)]، ونحيل في بيان ذلك إلي حكم المحكمة التجارية

---

(١)المادة (١٥٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة ٢٦٣ من القانون المدني الكويتي.

(٣) د. على بن إبراهيم الدهيمي: أحكام التقادم المانع لسماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٤، يناير ٢٠٢٤، ص١٤٤٣.

بالرياض، التي قضت بسقوط حق المدعى في سماع دعوى دفع غير المستحق بانقضاء ثلاث سنوات من علم الدائن بحقه، وبمضي ١٠ سنوات من تاريخ نشوء الحق، وهو ما ترى معه المحكمة عدم سماع الدعوى[١]، وشاطرها الرأي محكمة النقض في مصر بشأن دفع غير المستحق بشأن استرداد الأجرة الزائدة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية، بقولها: " إن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين، إما بمضي ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذي يعلم فيه المستأجر بحقه في الاسترداد، أو في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة، وفقاً للمادة ١٨٧ من القانون المدني[٢].

واعتبرت محكمة التمييز الكويتية أن الدفع بالتقادم في الدعاوى المختلفة لا يتصل بالنظام العام[٣]، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، دون أن يبديه من شرع هذا الدفع لمصلحته، ومن ثم تكون في حالة من الاتفاق حول هذه النقطة مع أحكام النظام والقضاء السعوديين.

علاوة على ذلك، فإن الدفع بالتقادم من الدفوع الموضوعية، فهو ينصب على الحق في رفع الدعوى، أو الحق الإجرائي، وهو منفصل عن الحق الذى رفعت الدعوى لحمايته[٤].

---

(١) المحكمة التجارية بالرياض، القرار ٤٥٣٠٧٣٥١٨٤ بتاريخ ١٤٤٥/٨/١هـ.

(٢) حكم محكمة النقض، الطعن ١٨٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣، س٣٠، ص٤١٧.

(٣) الطعن٢٠٠٤/٧٦٠ تجارى، جلسة٢٠٠٥/١١/١٥، المستحدث في المواد التجارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية وحكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية، ٢٠١٦، ٥٠٦/١١.

(٤) محكمة التمييز الكويتية، الطعن٢٠٠٥/٧٠٣، جلسة٢٠٠٩/٢/١٦، مجلة القضاء والقانون س٣٧، ج١، ص٣٧٩.

## المطلب الثاني:

## الفضالة Officious Intermeddling

تعتبر الفضالة أحد تطبيقات الإثراء بلا سبب والتي نصت عليها المواد من (١٥٠) إلى (١٥٨) من نظام المعاملات المدنية، وتعرف الفضالة في النظام بأنها[١]:

"الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك".

وفي القانون المقارن، فقد عرف القانون الكويتي الفضالة بأنها: "أن يتولى شخص عن قصد القيام بعمل عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك"[٢].

ورد تعريف الفضالي في موسوعة ويكيبيديا بأنه" الشخص الذي يعمل طواعية، بدون أن يطلب منه، بدون أن يفرض عليه واجب قانوني، الذي يقحم نفسه في شؤون الأخرين، ثم يطلب أجرا أو مقابلاً لخدماته"[٣].

ونرى في ضوء ما تقدم، أن الفضالة تمر بمرحلتين: المرحلة الأولى يقوم فيها الفضولي من تلقاء نفسه بعمل لصالح غيره، دون أن يكون ملزما بذلك، لا التزام قانوني ولا التزام طبيعي. أما المرحلة الثانية ففيها يقر المنتفع أو رب العمل تصرفات الفضالي، ويكون الفضولي هنا في مكانة الوكيل، تنصرف تصرفاته إلي رب العمل أو المنتفع.

ويعد المتدخل في شؤون الغير متفضلا، وقد سماه النظام الفضولي، أما الغير الذي تم التدخل لمصلحته فيسمى المنتفع.

والفضالة من التفضل لا من التطفل[٤]، فالفضولي يقوم بأمر ضروري ومن الشؤون العاجلة، كقبول هبة عن رب العمل، أو التعاقد مع مقاول لإصلاح منزل شخص آخر مهدد بالسقوط، أو التعاقد مع طبيب معالج لمعالجة شخص آخر مريض فاقد للوعي، دون أن يكون موكلا في ذلك.

وفيما يلي نتناول دراسة الفضالة في فرعين، يتناول الفرع الأول شروطها ويوضح الفرع الثاني أحكام الفضالة، وذلك على النحو التالي:

---

(١) المادة (١٥٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة ٢٦٩ من القانون المدني الكويتي.

(3) en.m.wikipedia.org.

(٤) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص٥٣٠.

## الفرع الأول: شروط الفضالة

للفضالة شروط ثلاثة أوضحها نظام المعاملات المدنية، والقانون المقارن، واعتبرها البعض تشكل الأركان الثلاثة مجتمعة للفضالة، وهى الركن المادي: وهو قيام الفضولي بشأن عاجل لحساب شخص آخر، ركن معنوي، وهو أن يقصد الفضولي مصلحة رب العمل، وركن قانوني، وهو أن يقوم الفضولي بهذا العمل دون أن يكون هناك إلزام قانوني عليه[١]، تلك الشروط التي نوضحها على النحو التالي:

**أولاً**: أن يتولى الفضولي القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، ومفاد هذا الشرط أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي عملا ضروريا للمنتفع، بمعنى أنه عمل سيقوم به المنتفع وإن لم يقم به الفضولي.

ويستوي في هذا العمل أن يكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا. فالتصرف القانوني كقبول الفضولي لهبة لصالح المنتفع، أو أن يبيع محصولات زراعية مملوكة للغير لتفادي تلفها، أو أن يوفي الفضولي بدين على المنتفع توقيا للحجز على أمواله. أما التصرف المادي فمثاله قيام الفضولي ببناء جداره الآيل للسقوط، أو إطفاء حريق شب في منزل جاره، أو أن يدفع الفضولي المصروفات الدراسية عن المنتفع حتى لا يفصل من دراسته[٢].

ومن خلال تعاريف الفضالة سالفة الذكر يمكننا القول بأن هناك ثلاثة أسباب تجيز للفضولي التدخل والقيام بعمل لصالح المنتفع، وهى إذا أذن القاضي بذلك، أو كان العرف يفرض ذلك، أو كان هناك حالة ضرورة للمنتفع تستلزم تدخل الفضولي، وهو ما دعا البعض إلى القول بأن تدخل الفضالي لا يكفي قيامه لمجرد تحقيق نفع لرب العمل أو المنتفع، بل يجب أن يكون هناك ضرورة لتدخل الفضالي، كما هو الحال مع الفضولي الذى يشترى قطعة أرض للمنتفع لمجرد أنها صفقة رابحة، فهي وإن كانت مربحة للمنتفع إلا أنها غير ضرورية، لا يجوز لمن قام بالشراء الرجوع على المنتفع بدعوى الفضالة، لا يعد فضوليا ولا يكون المنتفع ملتزما بشيء أمامه، بل إن تدخله خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، إلا إذا أقر المنتفع تدخل الفضولي فتتبع أحكام الوكالة[٣].

ونجد أثراً لهذا الشرط من شروط الفضالة في قضاء محكمة النقض في مصر، التي قضت: " لا يكفي لتبرير قيام الفضالة أن يكون ما يتصدى له الفضولي نافعاً

---

(١)معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المرجع السابق، ص٥٦.

(٢) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٥٢٧

(٣) المرجع السابق ،ص ٥٢٨

ومفيداً، بل لا بد أن يكون ضرورياً، أي شأناً عاجلاً، ما كان لرب العمل أن يتوانى عن القيام به"[١].

**ثانياً**: أن يقصد الفضولي من قيامه بهذا الشأن تحقيق مصلحة للشخص الآخر.

لا يكفي لتحقق الفضالة قيام الفضولي بشأن عاجل للمنتفع، بل لا بد أن تتجه نية الفضولي لتحقيق مصلحة للمنتفع. غير أنه لا يشترط أن تنصرف نية الفضولي إلى العمل لمصلحة المنتفع وحده، بل تتحقق الفضالة كما نصت المادة (١٥١):" ولو كان الفضولي أثناء توليه شأناً لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط يمنع من القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر". ومثاله، الشريك في الملك الذي يقوم بترميم المال المملوك له ملكية شائعة، يعد فضوليا بالنسبة لشريكه، لأنه وإن كان الترميم يعود له بمصلحة، فهو أيضا يحقق مصلحة شريكه في الوقت نفسه [٢].

أما إذا انصرفت نية القائم بالعمل (المتدخل) إلى تحقيق مصلحة لنفسه وحده، فإنه لا يكون فضوليا حتى ولو تحققت المصلحة للمنتفع ولا يرجع على الأخير بدعوى الفضالة[٣]، ومثاله، قيام المستأجر بإجراء تحسينات في العين المؤجرة بغية الانتفاع بها، فهو لا يعتبر فضوليا للمؤجر لأنه يعمل لمصلحة نفسه، وهو شرط نجد له أثراً في قضاء محكمة النقض المصرية التي قضت بأن: " الفضالة تتحقق كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنهاً لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره، لما بين الشأنين من ارتباط، لا يمكن القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر"[٤].

**ثالثاً**: ألا يكون الفضولي قد قام بالعمل تنفيذاً لالتزام عليه.

يشترط لوصف الشخص الذى يقوم بشأن عاجل للمنتفع فضوليا ألا يكون ملتزما بالقيام بهذا الشأن، وإلا كان التزام الفضولي القيام بهذا العمل جزءا من التزامه القانوني أو الطبيعي، كولي الأمر الذى ينفق على زوجته وأبناءه[٥]، فهو التزام طبيعي تجاههم، حتى وإن لم يفرضه نظام الأحوال الشخصية، ولا يكون الشخص في هذه الحالة فضولياً. علاوة على ذلك، فلا يعد فضوليا المقاول الذي أقام بناء للدائن وفق المواصفات التي قدرها رب العمل، وكانت حاجته ماسة لهذا البناء للسكن فيه، أو لافتتاح أحد فروع الشركة، لأن عقد المقاولة يلزمه بذلك، أو المهندس

---

(١) الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/١/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، ص٢٣٨.

(٢) محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق ،ص ٤٥٩

(٣) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٥٣٠

(٤) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٧/٤/١٨.

(٥) المواد من ١٢٤-١٣٥ من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الذى وضع له التصميمات، كون عمل المهندس نابعا من التزام يفرضه عقد الاستشارات الهندسية[١]، ولا يعد وسيط الأوراق المالية حال تقديمه لرب العمل استشارات قانونية فضولياً، لأن الالتزام بالنصح والإرشاد هو أحد الالتزامات التي يفرضها العقد، في مقابل التزامات مالية يرتبها العقد لصالح الوسيط[٢].

وخلصت محكمة التمييز الكويتية إلي أنه لا تقوم الفضالة إذا وجد التزام تعاقدي بين الفضولي والمنتفع، إذ إن حالة الفضالة تقتضى- تنفيذ العمل لصالح المنتفع دون التزام تعاقدي أو قانوني[٣]. وفي ذات السياق، لم تعتبر أحكام القضاء الأمريكي المساعدة التي يقدمها المحامي إلى وكيله من قبيل الفضالة، بل يفرضها التزام تعاقدي، حتى وإن لم يكن مكتوباً، بخلاف الحالات التي يكون فيها توكيل من المتهم للمحامي، فلا يثير الأمر هنا صعوبة، إذاً ومع وجود التزام تعاقدي لا يمكن معه وصف المحامي بالفضولي[٤].

---

(١) د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٢) د. إبراهيم علوان، عقد السمسرة وأثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٥.

(٣) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعنان ٦١ ، ٢٠١٩/١٢٢ مدني جلسة ٢٠١٩/٦/٢٤، المستحدث في المواد التجارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية ، الإصدارات من الثالث عشر حتى السادس عشر، ٢٠٢٢، ص٩٧.

(4)Lingel v. Olbin, 8 P.3d 1163, 1173 (Ariz. Ct. App. 2000); Johnson v. Wright, 682 N.W.2d 671, 680 (Minn. Ct. App. 2004); Frank v. TeWinkle, 45 A.3d 434, 439 (Pa. Super. Ct. 2012); Bradley C. Tobias, Officious Intermeddling or Protected First Amendment Activity? The Constitutionality of the Constitutionality of Prohibitory Champerty Law After Citizen United, Wm. & Mary Bill Rts. J., Vol. 22, 2014, p.1312.

## الفرع الثاني: أحكام الفضالة

نتناول في هذا المطلب أحكام الفضالة عند تحقق شروطها. حيث يترتب على تحقق شروط الفضالة أحكاما تنشأ التزامات على عاتق كل من الفضولي والمنتفع. وسنعرض لكل منهما في فرع مستقل.

**أولاً: التزامات الفضولي أشارت المواد من (١٥٣) إلى (١٥٦) من نظام المعاملات المدنية إلى عدة التزامات على عاتق الفضولي وهي:**

ـ أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه من بين الالتزامات الواقعة على عاتق الفضولي ما نصت عليه المادة ١٥٣ من نظام المعاملات المدنية على أنه[(١)]: " يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته". وفي القانون المقارن، فقد وجدناَ نصوصاً مقابلة للمادة ١٥٣ من النظام، ونحيل في بيان ذلك إلى نص المادة ٢٧١ من القانون المدني الكويتي بقولها: " يجب على الفضولي أن يمضي- في العمل الذى بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من أن يتولاه بنفسه". ويرمي المنظم من وراء هذا النص أنه من تدخل في شؤون غيره دون أن يطلب منه كان واجبا عليه ألا يترك العمل الذي بدأه، بل يلتزم بالمضي فيه لمصلحة المنتفع[(٢)]،

وإن كان هناك من رأى أن استمرار الفضولي في العمل وحده لا يكفي لتحقيق هذا الالتزام، بل يتعين عليه إخطار رب العمل بتدخله متى أمكن ذلك، حتى يتمكن رب العمل من مباشرة عمله بنفسه، وحتى يمكن لرب العمل والمنتفع من تقدير التعويضات المقررة للفضولي، وما تحمله من مصروفات، لتكون معبرة عن الواقع، وليس بتقدير جزافي[(٣)].والغاية التي ابتغاها المنظم من هذا الأمر هي حماية مصالح المنتفع التي قد يحدثها انقطاع الفضولي عن الاستمرار في العمل الذي بدأه لصالح المنتفع، سواء كان هذا العمل ماديا أو تصرفا قانونياً، وتشمل الأعمال المادية حراسة أشياء مملوكة للمنتفع أو رعايتها، أو إطفاء حريق حتى يأتي المنتفع ويباشر هذه الأعمال بنفسه. أما التصرفات القانونية فمثالها وهو ما يبرمه الفضولي من عقود باسمه أو باسم المنتفع لصالح الأخير، فيجب عليه هنا أن

---

(١) المادة (١٥٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

(٣) معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المرجع السابق، ص٧٠.

يمضي في عمله حتى يتمكن المنتفع من مباشرة العقد الذي أبرمه الفضولي نيابة عنه[١].

ويثور تساؤل هنا مفاده، هل التزام الفضولي بمواصلة العمل الذى بدأه هو التزام مطلق، أم التزام يرد عليه استثناءات؟

الإجابة على هذا السؤال أن التزام الفضولي بمواصلة العمل الذى بدأه ليس التزاما مطلقا، إذ يمكن للفضولي وقف هذا العمل إذا لم يترتب عليه ضرر لمصلحة المنتفع أو رب العمل، أو إذا ما استطاع الفضولي إثبات أن المنتفع لا يمكن أن يباشر العمل بنفسه أو ورثته من بعده كان له أن يتوقف[٢].

ـ أن يُعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته علاوة على التزام الفضولي بالمضي- في العمل الذي بدأه، يجب عليه أيضا أن يعلم المنتفع بتدخله متى استطاع ذلك، ولعل الغاية من ذلك أولا، أن العمل الذي يقوم به الفضولي هو لمصلحة المنتفع، وثانيا ممارسة المنتفع لحقه في نهي الفضولي عن إتمام العمل وأيضا حقه في مباشرة العمل بنفسه بدلاً من الفضولي.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧١ من القانون المدني الكويتي على هذا الالتزام بالقول: " كما يجب على الفضولي أن يبادر بإخطار رب العمل بتدخله عندما يتيسر له ذلك".

ـ أن يبذل عناية الشخص المعتاد كما نص النظام على أنه[٣]: " يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة أن تنقص التعويض إن وجد مسوغ لذلك". وتنص المادة ١/٢٧٢ من القانون المدني الكويتي: " يلتزم الفضولي بأن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، فإن قصر في ذلك التزم بتعويض الضرر الناجم عن خطئه". يتبين من النص أن نوع التزام الفضولي هو بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، إذ يتعين على الفضولي بذل عناية الرجل المعتاد للوصول إلى النتيجة المرجوة. ومعيار الشخص المعتاد هو ألا ينحرف الفضولي في القيام بعمله عن سلوك الرجل المألوف العادي، وأن أي انحراف في هذا السلوك يكون خطأ يسأل عنه الفضولي، وإذا أخطأ الفضولي ونتج عن خطئه إضرار للمنتفع، فللقاضي تخفيف مسؤولية الفضولي عن هذا الخطأ لأنه متفضل في تدخله لمصلحة المنتفع، ونيته تشفع له في تخفيف

---

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري: المرجع السابق، ص ٥٣٨

(٢) محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٦٣ .

(٣) المادة (١٥٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المسؤولية، فينقص القاضي التعويض المستحق للمنتفع[١]، وقد يرتكب الفضولي خطئاً خارج نطاق الفضالة فيسأل في هذه الحالة عن أساس المسئولية التقصيرية[٢].

ـ يكون الفضولي مسؤولا إذا عهد إلى غيره بكل العمل أو بعضه، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه[٣]: " إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات المعهود إليه، دون إخلال بما للمنتفع من الرجوع مباشرة على المعهود إليه". وعن التزام الفضولي بتحمل المسئولية عن عمل الغير، فقد نصت المادة ٢٧٣ من القانون المدني الكويتي بقولها: " إذا عهد الفضولي إلي غيره بالعمل كله أو بعضه، كان مسئولاً عن أعماله في مواجهة رب العمل، دون الإخلال بحق رب العمل في الرجوع مباشرة على هذا الغير". قد يحصل في الواقع أن يعهد الفضولي إلى شخص آخر أن يقوم بالنيابة عنه بالأعمال التي بدأها كلها أو بعضها، ويكون المعهود إليه (نائب الفضولي) مسؤولا أمام الفضولي في حين مسؤولية الفضولي قائمة أمام المنتفع. كما يجوز للمنتفع الرجوع مباشرة على المعهود إليه بطريق الدعوى المباشرة[٤].

د. أن يقدم الفضولي حسابا عما قام به للمنتفع، وعن التزام الفضولي بتقديم حساب للمنتفع فقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على هذا الالتزام بالقول[٥]: "يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة وبتقديم حساب عما قام به للمنتفع"، ذلك الالتزام الذى أوضحته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٤ من القانون المدني الكويتي بالقول: " كما يلتزم الفضولي بأن يقدم لرب العمل حسابا عما قام به، على نحو ما يلتزم به الوكيل قِبل الموكل"

يلتزم الفضولي بأن يرد إلي المنتفع ما تحصل عليه أو يقبضه من مال للمنتفع أثناء قيامه بالعمل لصالح المنتفع.

ومثال ذلك أن يبيع الفضولي محصولا زراعيا مملوك للمنتفع خشية تلفه، أو أن يجني محصولاً زراعياً مملوكا للمنتفع، أو أن يكون قد استوفي حقا للمنتفع فلا يجوز للفضولي أن يستفيد شخصيا من ثمن المحصول أو جني ثماره ولا المال الذي

---

(١) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٢) أشرف أحمد عبد الوهاب – إبراهيم سيد أحمد، المسئولية عن عمل الغير والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ص١٥٧.

(٣) المادة (١٥٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٥٤٢

(٥) المادة (١٥٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

قبضه لصالح نفسه، وأن قيام الفضولي برد ما أخذه من رب العمل هو إعمال لالتزامات الوكيل تجاه موكله[١].

كذلك يجب على الفضولي أن يقدم للمنتفع حسابا عن الأعمال التي قام بها لصالح المنتفع من أجل تقدير التعويض المستحق للفضولي نظير قيامه بالعمل لمصلحة المنتفع ومن أجل رد ما تحصل عليه بسبب الفضالة، التزام الوكيل بتقديم كشف حساب لموكله لا يسقط إلا إذا أعفاه الموكل منه، ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات الإعفاء[٢].

**ثانياً: التزامات المنتفع**

إذا وقع على الفضولي التزامات، فإنه يقع على المنتفع التزامات أوضحها نظام المعاملات المدنية على أنه[٣]:" ...، على المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل".

من جانبها، أوضحت المادة ٢٧٦ من القانون المدني الكويتي التزامات المنتفع، بقولها: يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل إذا كان قد بذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وبأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها، وبأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وبأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل. ولا يستحق الفضولي أجراً عن عمله، إلا أن يكون من أعمال مهنته".

**يتضح من نص نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المقارن أنه يقع على عاتق المنتفع عدة التزامات، والتي تشتمل على:**

ـ أن ينفذ المنتفع التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه من بين التزامات المنتفع أو رب العمل التي بينها نظام المعاملات المدنية السعودي تنفيذ التعهدات التي أبرمها الفضولي، لكون الفضولي يعد نائباً أو وكيلاً عن المنتفع إذا كان قد بذل

---

(١) أشرف أحمد عبد الوهاب – إبراهيم سيد أحمد، المسئولية عن عمل الغير والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء ، ص١٥٨.

(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن ١٦٢ لسنة ١٩٩٢ تجارى، ١٩٩٢/١٢/٧، المستحدث في المواد التجارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية، المجلد الحادي عشر، ٢٠١٦، ص٣٣٢.

(٣)المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

في قيامه بالعمل عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، .."[١]، ومن ثم فإن تصرفات الوكيل تكون نافذة بحق الموكل، وهذه الوكالة هذه وكالة قانونية مصدرها نص النظام، وتترتب عليها أن تنصرف آثارها إلى المنتفع بأن يكون دائنا بالحقوق ومدينا بالالتزامات[٢]، ولا يكون لمن تعاقد معه الفضولي أن يرجع عليه وإنما يرجع على المنتفع، وهو ما يلزم المنتفع بتنفيذ التعهدات والالتزامات التي عقدها الفضولي لحسابه[٣].

ــ أن يعوض الفضولي عن التعهدات التي التزم بها الفضولي، قدمنا أن الفضولي قد يقوم بعمل لصالح المنتفع، فقد يتعاقد الفضولي باسمه شخصيا مع مقاول لبناء جدار جاره المنتفع الآيل للسقوط، وبطبيعة الحال، ينشأ عن هذا العقد التزامات على عاتق الفضولي يؤديها تجاه المقاول، فإذا قام الفضولي بالتزاماته لمن تعاقد معه، فإنه يرجع على المنتفع بما أداها[٤].

ويجب أن يكون التعويض الذى يقدمه لرب العمل للفضولي متناسباً مع ما قدمه له من منفعة، وما بذله من جهد في سبيل درء المخاطر عن رب العمل، علاوة على المصروفات التي يكون الفضولي تحملها في تحقيق مصلحة رب العمل[٥].

ـ أن يلتزم المنتفع بأن يرد للفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، ومفاد هذا الالتزام بأن يرد المنتفع إلى الفضولي جميع النفقات الضرورية التي أنفقها الفضولي لصالح المنتفع. وهذا كما قدمنا كالتزام الموكل في رد النفقات الى الوكيل، لأن ما قام به الفضولي هي بمثابة نيابة نظامية[٦].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) يراجع في ذلك حكم محكمة النقض المصرية التي قضت بأنه لا تكون الوكالة إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانوني لحساب الموكل. الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٦/١٩، مجموعة المكتب الفني، س٢٠، ص١٠٠٢، منشور في معوض عبد التواب: المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثالث، ص٥٨.

(٣) محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام ، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٤) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص٥٥١، محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٥) أشرف أحمد عبد الوهاب - إبراهيم سيد أحمد، المسئولية عن عمل الغير والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص١٦٣.

(٦) عباس عجب، أسباب بطلان العقود بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان، ٢٠١٠م، ص ١٥٤.

وأخيراً، بقى لنا إثارة مسألة الأهلية القانونية المطلوبة في دعوى الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة، فإننا نلخصها على النحو الاتي:

**أولا:** في دعوى الإثراء بلا سبب، لا تشترط أهلية في المثري، فهو يلتزم برد ما أثرى به حتى لو كان عديم التمييز.

**ثانياً:** وفي دعوى دفع غير المستحق فإن المتسلم أو المدفوع له فيشترط فيه كمال الأهلية، وإلا لم يكن مسؤولا إلا بالقدر الذي أثرى به.

**ثالثاً:** أما في الفضالة فقد سكت المنظم السعودي عن تخصيص نص خاص للأهلية المطلوبة في تصرف الفضولي، ويمكن أن يستنتج من النصوص النظامية للفضالة ضرورة توفر الأهلية الكاملة للفضولي، خاصة فيما يبرمه من تصرفات قانونية لصالح المنتفع. أما بالنسبة للمنتفع فلم ينص المنظم في نظام المعاملات المدنية على توافر درجة معينة من الأهلية، وإن كان شرط الأهلية يمكننا القول بوجوبه، قياساً على حالة الوكالة التي نص عليها المنظم السعودي في المادة ١٥٢ من نظام المعاملات المدنية بالقول: " تسري أحكام الوكالة إذا أجاز المنتفع ما قام به الفضولي".

## الخاتمة:

خلصت الدراسة إلي مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن عرضها على النحو التالي:

**النتائج:**

١ـ يعد الإثراء بلا سبب قاعدة قانونية تعني استفادة شخص ما على حساب شخص آخر دون وجه حق شرعي أو نظامي، وأن إثراء المثري هو سبب مباشر لإفقار المفتقر، مما يستوجب على المثري على حساب المفتقر أن يرد له ما أثرى به، ولا يكون سبب الإثراء غير مشروع إذا كان مصدره القانون أو العقد، أو حتى العرف باعتبار العرف مكملاً للقانون.

٢ـ يتخذ الإثراء صوراً متعددة، فقد يكون مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، وإن كان الإثراء المعنوي قد لاقى انتقاداً من جانب الفقه، كما قد يكون الإثراء إيجابيا بإدخال المثري في ذمته المالية مالا لا حق له فيه، أو سلبيا بمنع إنقاص ذمته المالية بتحمل نفقات شيء.

٣ـ يقع الإثراء بلا سبب على الشخص حتى وإن كان غير مميز، ما دام أن ذمته المالية قد أثريت بمقدار ما افتقره الطرف الآخر.

٤ـ في حالة دفع غير المستحق فقد يكون الموفي له حسن النية لا يعلم بالمبلغ الذى تم دفعه إليه، إلا أنه يعلم بعد ذلك بعدم استحقاقه له، وهنا يكون موفي له سيء النية، يتعين عليه رد المبالغ غير المستحقة وفوائدها أو القانونية، وتحمل تبعة هلاكها إذا كان الشيء الموفي به عينياً، حتى مع توفر حالة القوة القاهرة، ما لم تكن طبيعة الشيء الموفي به تنبئ بهلاكه، سواء كان بحوزة الموفي أو الموفي له.

٥ـ لا يكفي لقيام الفضالة فقط أن يكون العمل الذى ينفذه الشخص لحساب شخص آخر عملاً مفيداً، بل من الضروري أن يكون ضروريا، وأن يكون فعله الشخص بدون إلزام، سواء كان هذه الإلزام مصدره القانون أو العقد.

٦ـ تعد الفضالة في حالة علم المنتفع أو رب العمل بمنزلة نيابة نظامية، وهو ما يلزم المنتفع رد جميع النفقات الضرورية التي أنفقها الفضولي لصالح المنتفع، وتنفيذ كافة الالتزامات التي أبرمها الفضولي، كون تصرفات الوكيل تسرى في مواجهة الموكل.

٧ـ خلط المنظم السعودي بين الفضالة والإثراء بلا سبب بحيث جعلها من تطبيقات الإثراء بلا سبب، على الرغم مما بينهما من أوجه اختلاف شتى، وتعد الفضالة مصدرا من مصادر الالتزام، وهو ما يستدعي معالجتهما في موضعين منفصلين.

٨ـ لم ينص المنظم السعودي على أهلية الفضولي في نظام المعاملات المدنية.

**التوصيات:**

تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات نضعها بين يدي المنظم الكريم، عسى أن يأخذ بها في تطوير نظام المعاملات المدنية بما يتوافق مع طبيعة الموضوعات التي يتم معالجتها، وذلك على النحو التالي:

١ـ توصي الدراسة بمعالجة المنظم السعودي للنص بمعالجة الإثراء بلا سبب وليس صوره في نصوص مستقلة في نظام المعاملات المدنية.

٢ـ توصي الدراسة المنظم السعودي بمعالجة أهلية الفضولي، التي أغفلها نظام المعاملات المدنية، إذ أن الفضالة مثل الوكالة التي تقتضي أن يتمتع الفضولي بالأهلية القانونية، فضلاً عن ضرورة بيان المنظم السعودي لتصرفات الفضولي ناقص الأهلية أو عدمها.

٣ـ توصي الدراسة بمعالجة المنظم السعودي للفضالة باعتبارها مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام، وليس أحد تطبيقات الإثراء بلا سبب كما هو عليه الحال.

٤ـ ضرورة مد المنظم السعودي مدة السقوط بالتقادم في دعاوى الإثراء بلا سبب ودعوى استرداد غير المستحق والفضالة لتكون خمسة عشر عاماً، بدلاً من عشرة أعوام، بحيث يتسع الوقت أمام المفتقر لرفع دعواه، وهو ما أخذت به كل التشريعات في دول الخليج العربي.

## قائمة المصادر والمراجع

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٥م.

٢- د. إبراهيم علوان، عقد السمسرة وأثاره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٣- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام(المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام)، بدون دار نشر، ٢٠٠٨م.

٤- أشرف أحمد عبد الوهاب – إبراهيم سيد أحمد، المسئولية عن عمل الغير والإثراء بلا سبب في ضوء آراء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.

٥- د. بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٦م.

٦- د. سليمان مرقس، محاضرات في الإثراء على حساب الغير في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦١م.

٧- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠٠٩م.

٨- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول ،ط ٤، المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٧٤م.

٩- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥م.

١٠- عجب، عباس حمزة محمد، أسباب بطلان العقود بين الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان،٢٠١٠م.

١١- عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، الحق الشخصي، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠١٠م.

١٢- عضيد عزت محمد، محمد عبد الإله موسي، مروان عضيد عزت، الإثراء بلا سبب والفضالة في القانون المدني العراقي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد ١٣(٢)، العدد ١٩، ديسمبر ٢٠٢٢، ص٦٩.

١٣- د. على بن إبراهيم الدهيمي، أحكام التقادم المانع لسماع الدعوى في نظام المعاملات المدنية بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤٤، يناير ٢٠٢٤م.

١٤- عمر الرواكب، الإثراء بلا سبب في ضوء التشريع المغربي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، المغرب، ١٩٩٢م.

١٥- فتون علي خير بك، شرح القانون المدني السوري، دار القلم العربي، دار الرفاعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

١٦- الشرفات فيصل، الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، عدد ٢، ٢٠٢٢م.

١٧- د. محمد بن عواد الأحمدي، تقدير التعويض الناشئ عن الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة تحليلية وتأصيلية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، ١٤٤٥هـ.

١٨- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، المجلد ١، دار الهدى، ١٩٩٢م.

١٩- د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٢٠- محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية،١٩٧٦م.

٢١- د. محسن عبد الحميد البيه، أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٥٥، ٢٠١٤، ص١- ص٥١.

٢٢- د. مشعل محمد على غنيم المطيري، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م.

٢٣- د. محمود خير محمود العداون، الالتزام التضاممي بين غياب النص القانوني وحضور التطبيق القضائي، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٢٢م.

٢٤- د. محمود على عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية الجديد لعام ١٤٣٥هـ، ط٢، مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، ص١٠٩.

٢٥- محمود دياب الشاعر، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٦- معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الثالث، ط٧، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢٧- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، الجزء الأول،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١١م.
٢٨- د. يعيش رجب مجيد الكبيسي: الإثراء على حساب الغير بلا سبب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٦م.

**الأنظمة والقوانين**

١- نظام المعاملات المدنية السعودي٢٩/١١/١٤٤٤ هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١٨ مـ، بموجب المرسوم الملكي رقم) م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٤هـ.

**مواقع الإنترنت**

١- محاكم كاليفورنيا، الفرع القضائي بكاليفورنيا، قوانين التقادم، متاح على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٩م.

**Bibliography**

**1- Allan Kanner**, Unjust Enrichment in Environmental Litigation, J. Envtl. Law and Litigation, Vol. 20, 2005, pp. 112-155.
**2- Bradley C. Tobias**, Officious Intermeddling or Protected First Amendment Activity? The Constitutionality of the Constitutionality of Prohibitory Champerty Law After Citizen United, Wm. & Mary Bill Rts. J., Vol. 22, 2014,
**3- Gerhard Dannemann**, TOPIC IV: defenses and objections to liability in restitution is unjust enrichment law an officious intermeddler?, Boston University Law Review, Vol. 92, 2012.
**4- Hunter, H.**O., Measuring the unjust enrichment in a restitution case, Sydney Law Review, Vol. 12, 1999.
**5- Kit Barker**, Unjust enrichment in Australia: what is(n't) it? implications for legal reasoning and practice, Melbourne University Law Review, Vol. 43(3), 2020.
**6- Macgregor,** L & Whitty, NR., 'Payment of another's debt, unjustified enrichment and ad hoc agency', Edinburgh Law Review, vol. 15, no. 1, 2011, pp. 57-87.

## References:


• 1- 'iibrahim aldasuqi 'abu alllyl, taewid aldrar fay almaswuwliat almadaniati, dirasat tahliliat tasiliat litaqdir altaewidu, matbueat jamieat alkuayt 1995m.

• 2- du. 'iibrahim eulwan, eaqd alsamsarat wa'atharah fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2009m.

• 3- 'ahmad shawqi muhamad eabd alrahman, alnazariat aleamat lilailtizami(almasadir al'iiradiat waghayr al'iiradiat lilailtizami), bidun dar nashri, 2008m.

• 4- 'ashraf 'ahmad eabd alwahaab - 'iibrahim sayid 'ahmad, almasyuwliat ean eamal alghayr wal'iithra' bila sabab fi daw' ara' alfiqh waltashrie wa'ahkam alqada'i, ta1, dar aleadalat lilnashr waltawzie, alqahirati, 2018m.

• 5- du. bahjat jawdat alsayd, altaqadum fi almunazaeat al'iidariati, dirasitan tahliliatan muqaranata, ta1, bidun dar nishr, 2016m.

• 6- du. sulayman marqas, muhadarat fi al'iithra' ealaa hisab alghayr fi taqninat albilad alearabiati, alqism al'awala, al'ahkam aleamatu, matabie dar alnashr liljamieat almisriati, alqahirat, 1961m.

• 7- eabd almajid alhakim, eabd albaqi albakri, wamuhamad tah albashir, alwajiz fi nazariat alailtizam fi alqanun almadanii aleiraqii, aleatik lisinaeat alkitabi, alqahirat 2009m.

• 8- eabd almajid alhakimi, almujaz fi sharh alqanun almadanii masadir alailtizami, aljuz' al'awal ,t 4, almaktabat alqanuniat , baghdad ,1974m.

• 9- eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadid, nazariat alailtizam biwajh eami, masadir alailtizami, aljuz' al'awala, almujalad althaani, ta2, manshurat alhalabi alhuquqiati, bayrut,2005m.

• 10- eajab, eabaas hamzat muhamad, 'asbab butlan aleuqud bayn alfiqh al'iislamii waqanun almueamalat almadaniat alsuwdanii lisanat 1984ma, dirasat muqaranati, risalat dukturah, jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiati, kulyt aldirasat alealya, alsuwdan,2010m.

• 11- eadnan sarhan, almasadir ghayr al'iiradiat lilaltizami, alhaqu alshakhsi, ta1, 'iithra' lilnashr waltawziei, al'urduni , 2010m.
• 12- eadid eizzt muhamadu, muhamad eabd al'iilah musi, marwan eadid eizat, al'iithra' bila sabab walfadalat fi alqanun almadanii aleiraqii, almajalat aljazayiriat lileulum alsiyasiat walealaqat alduwaliati, almujalad 13(2), aleadad 19, disambir 2022, sa69.
• 13- da. ealaa bin 'iibrahim aldihimi, 'ahkam ailtaqadum almanie lisamae aldaewaa fi nizam almueamalat almadaniat bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, kuliyat alsharieat walqanuni, jamieat al'azhar, aleadad 44, yanayir 2024m.
• 14- eumar alrawakbi, al'iithra' bila sabab fi daw' altashrie almaghribi, risalat majistir, kuliyat aleulum alqanuniat walaiqtisadiat walaijtimaeiati, jamieat alhasan althaani, almaghribi, 1992m.
• 15- futun ealiin khayr bika, sharh alqanun almadanii alsuwri, dar alqalam alearabii, dar alrifaeii lilnashr waltawzie, 2004m.
• 16- alshurufat fayusalu, altabieat alqanuniat lil'iithra' bila sabab, almajalat aljazayiriat lilhuquq waleulum alsiyasiati, almujalad 7, eadad 2, 2022m.
• 17- du. muhamad bin eawad al'ahmadi, taqdir altaewid alnaashi ean al'iithra' bila sabab fi nizam almueamalat almadaniat alsaeudii, dirasat tahliliat watasiliati, aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiat, alrayad, 1445h.
• 18- muhamad sabri alsaedi, sharah alqanun almadanii aljazayiriu, alnazariat aleamat lilailtizamati, almujalad 1, dar alhudaa, 1992m.
• 19- du. muhamad labib shanba, sharh 'ahkam eaqd almuqawalati, ta2, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2004m.
• 20- muhamad labib shanba, durus fi nazariat alialtizami: masadir alialtizami, dar alnahdat alearabiati,1976m.
• 21- du. muhsin eabd alhamid albihi, 'athar tatawur alfikr al'iinsanii ealaa alailtizam burd ghayr almustahiqi fi alqanun almuqarani, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, eadad 55, 2014, sa1- sa51.
• 22- du. misheal muhamad ealaa ghunim almutayri, 'athar taghayur qimat alnuqud ealaa miqdar altaewid fi alqanunayn

almisrii walkuaytia, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2013m.
• 23- du. mahmud khayr mahmud aleadaawn, alailtizam altadamumiu bayn ghiab alnasi alqanunii wahudur altatbiq alqadayiy, almajalat alduwaliat lilqanuni, jamieat qutr, almujalad alhadi eashra, aleadad al'awl, 2022m.
• 24- du. mahmud ealaa eabd alsalam wafi, mabadi almurafaeat alshareiat aljadid lieam 1435hi, ta2, maktabat alrushdi, 1437h-2016ma, sa109.
• 25- mahmud diab alshaaeiri, 'athar altaghayur fi qimat alnuqud ealaa alialtizamat fi alfiqh al'iislamii, dirasat muqaranati, dar alfikr aljamieii, alqahirati, ta1, 2004m.
• 26- mueawad eabd altawabi, almarjie fi altaeliq ealaa nusus alqanun almadanii, almujalad althaalithi, ta7, almarkaz alqawmii lil'iisdarat alqanuniati, alqahirat, 2004m.
• 27- yasin muhamad aljaburi, alwajiz fi sharh alqanun almadani, masadir alhuquq alshakhsiati, masadir alialtizamati, aljuz' al'uwl,ta2, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eamaan ,2011m.
• 28- du. yaeish rajab majid alkbisi: al'iithra' ealaa hisab alghayr bila sabab fi alsharieat al'iislamiati, dirasat muqaranat bialqanuni, dun dar nashra, baghdad, 1986m.
**• al'anzima walqawanin**
• nizam almueamalat almadaniat alsaeudii1444/11/29 hu almuafiqu: 18/06/2023 mi, bimujib almarsum almalakii raqm (m/191) watarikh 1444/11/29h waqarar majlis alwuzara' raqm (820) watarikh 1444/11/24hu.
**• mawaqie al'iintirnit**
• mahakim kalifurnia, alfare alqadayiyu bikalifurnia, qawanin altaqaduma, mutah ealaa almawqie https://ar.wikipedia.org/wiki/, tarikh alziyarat 19/6/2024m.

# فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة: ..... ٢٠٩٥
مشكلة البحث: ..... ٢٠٩٥
أهمية البحث: ..... ٢٠٩٥
منهجية البحث: ..... ٢٠٩٥
خطة البحث: ..... ٢٠٩٥
المبحث الأول القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب ..... ٢٠٩٦
المطلب الأول: مفهوم الإثراء بلا سبب والفضالة ودفع غير المستحق. ..... ٢٠٩٦
الفرع الاول: تعريف الإثراء بلا سبب في الاصطلاح الفقهي: ..... ٢٠٩٦
الفرع الثاني: تعريف الإثراء بلا سبب في القانون والنظام السعودي. ..... ٢٠٩٨
المطلب الثاني: أركان الإثراء بلا سبب ..... ٢١٠٠
الفرع الأول: إثراء المدين (المدعى عليه). ..... ٢١٠٠
الفرع الثاني: (الركن الثاني): افتقار الدائن (المدعي). ..... ٢١٠٤
الفرع الثالث: (الركن الثالث): انعدام السبب المشروع من الإثراء. ..... ٢١٠٦
المطلب الثالث: أحكام الإثراء بلا سبب. ..... ٢١١٠
الفرع الأول: الالتزام بالتعويض. ..... ٢١١٠
الفرع الثاني: السقوط بالتقادم لدعوى الإثراء بلا سبب. ..... ٢١١٥
المبحث الثاني تطبيقات الإثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي. ..... ٢١١٨
المطلب الأول: دفع غير المستحق UNDUE PAYMENT ..... ٢١١٨
الفرع الأول: شروط دفع غير المستحق. ..... ٢١١٩
الفرع الثاني: أحكام دفع غير المستحق. ..... ٢١٢٧
الفرع الثالث: سقوط دعوى استرداد غير المستحق بالتقادم. ..... ٢١٣٣
المطلب الثاني: الفضالة OFFICIOUS INTERMEDDLING ..... ٢١٣٥
الفرع الأول: شروط الفضالة ..... ٢١٣٦
الفرع الثاني: أحكام الفضالة ..... ٢١٣٩
الخاتمة: ..... ٢١٤٥

النتائج: ..... ٢١٤٥
التوصيات: ..... ٢١٤٦
قائمة المصادر والمراجع ..... ٢١٤٧
REFERENCES: ..... ٢١٥٠
فهرس الموضوعات ..... ٢١٥٣